جامعـــــة محمـــد خيضـــر -بسكـــــرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الملكية الفكرية

السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص

إعـداد الدكتور: مكـــي حمشـــــة

السنة الجامعية: 2023-2024م

مقدمـــــة:

يتمتع الانسان بجملة من الحقوق منها: الحق في الحياة و الحق في التملك و العمل و التنقل و التقاضي و التعبير عن الراي، وكذا حقه في الحرية و المساواة و الدفاع عن نفسه و سلامة جسمه ...الخ، وقد تولت الدساتير و القوانين و الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنظيمها، غير ان أهم هذه الحقوق، هي الحقوق المالية المتعلقة بالذمة و التي كانت الى عهد قريب تنقسم الى قسمين: يتعلق القسم الاول بالحقوق الشخصية التي تعطي الانسان امكانية الزام شخص ما أن يؤدي عملا أو يمتنع عن القيام بعمل لصالح هذا الانسان، في حين يتمثل مضمون القسم الثاني في الحقوق العينية التي تعطي الانسان سلطة مباشرة على شيء معين تمكنه من الاستفادة من هذا الشيء، هذا و يعتبر حق الملكية أوضح مثال على الحقوق العينية.

يعتبر حق الملكية اوسع الحقوق مدى وشمولا، ذلك لانه يخول لصاحبه جميع المزايا التي يمكن ان يحصل عليها من الشيء، فللمالك عندئذ استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه، ما لم يرد اي قيد يفرضه القانون او الاتفاق، ونتيجة لذلك يوصف هذا الحق بانه "حق جامع" و "حق دائم" بدوام الشيئ المملوك ولا ينقضي الا بهلاك الشيء محل الحق.

أمام التطور الحاصل للحياة الاقتصادية والاجتماعية وعلى المنظومة القانونية، بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي، منذ ظهور الثورة الصناعية في اوربا سنة 1789، ورافق ذلك حدوث اختصاص في الكثير من الجوانب الفكرية والفنية، نتج عنها حقوق لأصحاب هذه الاختصاصات وبالتالي أصبح الاختصاص لا يقتصر على الأشياء المادية فحسب بل يشمل الانتاج الفكري والذهني الذي يعتبر من أرقى الممارسات الانسانية في بناء الحضارة.

تعتبر الملكية الفكرية نمط جديد من انواع الملكية وهي طبقا للتشريع الجزائري، حقوق ترد على اشياء غير مادية لا تدرك بالحس وهي ما تسمى بالاشياء المعنوية الناتجة عن ذهن الانسان، لذلك أطلق عليها تسمية "الحقوق الذهنية" اي "الفكرية" وهي تنقسم الى فئتين هما:

ـ **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، حيث يشمل حق المؤلف المصنفات الادبية (كالروايات و القصائد الشعرية و المسرحيات، الافلام، الموسيقى، المصنفات الفنية (كاللوحات الزيتية و الصور الشمسية و المنحوتات) و التصاميم العمرانية، أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فهي تشمل فناني الاداء في آدائهم و منتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم و هيئات البث في برامجها الإذاعية و التلفزيونية، كل هذه الأنواع تمنح لصاحبها حقوقا خاصة او

مانعة يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير،ـ **الملكية الصناعية**، و هي تضم: العلامات التجارية و براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و المؤشرات الجغرافية، كما ان هناك انواع اخرى كالاسرار التجارية و المنافسة غير المشروعة، و اسماء الحقول و الاسماء التجارية، الدوائر المتكاملة و الاصناف النباتية الجديدة، بهذا فان حقوق الملكية الصناعية قد ترد على ابتكارات جديدة، و قد ترد على علامات مميزة.

ونظرا لاهمية حقوق الملكية الفكرية و اعتبارها الزاوية التي تقاس عليها مدى تقدم الامم نضمت اغلب التشريعات الاجنبية و العربية هذا النوع في تشريعات خاصة ، منها الجزائر التي نظمت حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بموجب الامر رقم 03/05 الى جانب تخصيصها لكل عنصر من عناصر المكية الصناعية الهامة باحكام خاصة كالامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية و الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وكذا الامر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و الامر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأة الى جانب الاتفاقيات الدولية التي تولت تنظيم هذا الموضوع، كالمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) المؤرخة في 1996/12/20، واتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية، المؤرخة في 1986/09/09، و اتفاقية تريبس الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية....و غيرها.

لاجل التفصيل في موضوعات هذا المقياس نفضل توزيعها على الفصول الاتية:

الفصل الاول: الإطار النظري والمفاهيمي لحق الملكية الفكرية

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثالث: الحماية القانونية للملكية الصناعية والتجارية

الفصل الاول: الإطار النظري والمفاهيمي لحق الملكية الفكرية.

لقد جاء الاهتمام الكبير بحقوق الملكية الفكرية نتيجة اعتبارها حقوقا مالية قابلة للتداول و الحجز و لاجل ابلحث في مفهوم هذا النوع من الملكية، يجب بداية ضبط المفاهيم لبعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، ثم تصنيف الحقوق وكذا بيان خصائص وعناصر الحق العيني كاهم حقوق الملكية (المبحث الأول)، حتى يعرف موقع حق الملكية الفكرية من هذه الحقوق المالية، وذلك بالتطرق الى تعريفها، بيان أهميتها، التطور التشريعي لهذا الحق، مصادر حق الملكية الفكرية، واخيرا دورالاجهزة المكلفة إدارة وتسيير حقوق الملكية الفكرية في حمايتها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم حق الملكية بوجه عام.

تثير مسالة تعريف حق الملكية الفكرية عدة صعوبات واشكالات قانونية وذلك بالنظر الى تعدد نقاط التقاطع بين هذا الحق محل الدراسة والحقوق الأخرى، لذا وجب بداية التطرق الى حق الملكية بوجه عام ومن خلال ضبط المعني لبعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، ثم دراسة ولو بايجاز أنواع الحقوق بهدف تسهيل امر وضع مفهوم دقيق لحق الملكية الفكرية.

المطلب الاول: ضبط المفاهيم لبعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

لاجل الوصول الى المعنى الدقيق لحق الملكية، ينبغي معرفة المعنى الاصطلاحي لكل مصطلح له بالموضوع، ثم بيان خصائص وعناصر حق الولكية بوجه عام.

الفرع الأول: الحق وفق اصطلاح الفقه القانوني.

هو السلطة التي يمنحها او يقررها القانون لشخص في نطاق معلوم، تمكينا له من منفعة او مصلحة يعترف له بها ويحميها، فمالك الاراضي الزراعية له حق التصرف بأرضه، وصاحب الابداع الفكري له حق استثمار هذا الابداع او الاختراع على النحو الذي يريده وفي حدود القانون.

الفرع الثاني: المال في اصطلاح الفقه القانوني.

هو الحقوق المالية سواء كانت عينية ام شخصية ام معنوية، وقد اعتبر البعض ان هذا التعريف قد اخلط يبن المال والحق، فالحق هو سلطة، والمال هو المحل التي ترد عليه هذه السلطة وبالتالي فانهم يرون ان تعريف الفقه الاسلامي هو الادق، ذلك لانه اعتبره هو كل ما يمكن حيازته واحرازه والانتفاع به انتفاعا عاديا، سواء اكان عينيا (اي حق عيني) او منفعة.

وتعريف المنافع وفق قواعد الشرع الاسلامي هي: اموال قابلة للتعامل بها ولو كانت اشياء غير مادية، اي ليست محسوسة، مثل الانتفاع بالشقة الموجودة، وعلل فقهاء الاسلام ذلك، هو انه ليس من الازم ان يحرز المال ويحاز بنفسه، بل يكفي ان يجاز بحيازة أصله ومصدره، وبأن الاشياء المادية لا تراد لذاتها وانما لما فيها من مصلحة ومنفعة.

الفرع الثالث: الملكية(الملك) في اصطلاح الفقه القانوني.

تعرف الملكية بانها: "حق التمتع والتصرف في الاشياء بشرط ان لايستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة (المادة 674 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم)، بهذا فان حق الملكية هو سلطة مباشرة يثبتها القانون لشخص معين على شيئ مادي بذاته تخوله استعماله و استغلاله و التصرف فيه على سبيل الدوام.

للاشارة فانه في العصر الحديث، قد استعاد حق الملكية الفكرية وحدته وتجمع كل السلطات التي يمنحها هذا الحق للمالك، عكس ما كان عليه الحال في العهود السابقة، خاصة في العهد القطاعي الذي كان قائما على تقسيم السلطات التي يمنحها هذا الحق بين ملاك متعددين (الرقبة للسيد و حق الانتفاع للتابع)، ومنذ بداية القرن (18) اصبحت الملكية فردية واحدة و هي ملكية التابع الحائز الحقيقي للارض و صاحب الملكية الفعلية.

كما تميز العصر الحديث أيضا بصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد على النزعة الفردية للملكية من جهة، و من جهة اخرى اقر في المادتين (02) و (17) منه، على ان الملكية حق طبيعي للانسان وغير قابلة للانتهاك، غير ان لها كذالك وظيفة اجتماعية لضمان المصلحة العامة و الاستقرار الاجتماعي للبلاد و العباد، و لا يعني هذا انكار للملكية الخاصة، و انما هي صيانة لها و حماية لحق صاحبها فيها، و لكن دون تسلط او استغلال تاباه العدالة الاجتماعية، فالملكية الخاصة و الحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون .

المطلب الثاني: أنـواع الحقوق.

يقسم الفقه القانوني الحقوق الى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، غير ان ما يهمنا في هذه الدراسة هو الحق الشخصي والحق العيني، لانهما من الحققوق ذات القيمة المالية وبالتالي نستبعد الحقوق العامة والحقوق المتعلقة بالاصول الشخصية، لانها ليست بذات القيمة المالية.

الفرع الأول: الحق الشخصي.

الحق الشخصي او حق الدائنية او الالتزام، هو هو حق يتمثل في قيام رابطة اقتضاء بين شخصين، بمقتضاه يلتزم أحدهما وهو المدين قبل الاخر وهو الدائن باداء مالي معين، اي القيام بعمل او الامتناع عن عمل، وبذلك يكون للدائن حق في اقتضاء هذا الاداء من المدين، كحق

مشتري العقار قبل البائع الذي يلتزم بنقل الملكية، وحق المستأجر قبل المؤجر الذي يلتزم بالتمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة، وحق شخص اخر يلتزم بعدم البناء في مساحة معينة.

الحق الشخصي أو الالتزام محله دائما عمل معين، حتى في صورة الالتزام بإعطاء أي الالتزام بتقرير حق عيني على شيء من الأشياء، فحق المشتري العقار في اقتضاء نقل الملكية الفردية إليه من بائعه (وهو حق شخصي) ليس محله العقار المبيع وإنما محله عمل إيجابي وهو قيام البائع بتحقيق نقل الملكية إلى المشتري عن طريق المساهمة في إجراءات التسجيل والإشهار...إلخ.

بناء على ذلك فان:

ـ الالتزام بعمل معين من جانب مدين معين، قد يكون عملا إيجابيا أو عملا سلبيا.

ـ كما أن الأداء أو العمل على اختلاف صوره الإيجابية أو السلبية، محلا للحق الشخصي فينبغي أن تتوافر لهذا الأداء أو العمل صفة مالية.

ـ وأن مالية الالتزام أو الأداء هي التي تؤدي الى اعتبار الحق الشخصي حقا من الحقوق المالية حتى ولو كانت المصلحة التي يستهدفها صاحب الحق الشخصي من وراء هذه الأداء مجرد مصلحة أدبية أو معنوية، طالما يمكن تقديرها بالنقود، وهذا ما يميز الالتزام بصفته المالية عن مجرد الواجبات القانونية التي تفتقد للصفة المالية...إلخ.

الفرع الثاني: الحق العيني.

يتمثل الحق العيني في سلطة لشخص تنصب على شيء مادي كحق الملكية، إذ توجد سلطة مباشرة بين الشيء و صاحب الحق، فالحق العيني يفترض وجود رابطة تسلط لا رابطة اقتضاء أو أداء، كما ان صاحب الحق لا يحتاج في سبيل اعمال حقه و التمتع بسلطاته على الشيء إلى تدخل من جانب آخر، أو يطالب الشيء بعمل او يقتضي منه عملا، بل يخضعه مباشرة لسلطاته و تصرفه.

وقبل التطرق إلى ذكر أنواع الحقوق العينية، ينبغي التذكير بأن هناك طائفة أخرى من الحقوق يطلق عليها اسم الحقوق الذهنية (les droits intellectuels)، و تتمثل في سلطة شخص على شيء غير مادي، و هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته و حق الفنان في مبتكراته الفنية و حق المخترع في مخترعاته الصناعية، وقد عرفت هذه الحقوق باسم " الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية" تارة، و عرفت باسم " الحقوق المعنوية أو الأدبية" تارة أخرى، كما عرفت أخيرا باسم الحقوق الذهنية، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الحقوق التي ترد

على اشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر، فيثبت لصاحب الحق الذهني أو الفكري أبوة الخلق و نسبته إليه وحده.

يعتبر الحق الذهني نوعا خاصا، غير انه يتفق مع الملكية العادية، في أنه يخول صاحبه حق استغلال الشيء والتصرف في هذا الحق، ويختلف عنها في وجوه عديدة:

ـ إذ هو يتميز عن الحق العيني عامة بأنه يرد على شيء غير مادي.

ـ يعد في أغلب صوره ليس حقا ماليا خالصا، بل ينطوي على عنصرين أحدهما معنوي والآخر مالي.

ـ كما يتميز عن الملكية بأنه بحكم طبيعته لا يقبل الاستئثار، ولا يصح أن يكون مؤبدا.

الفرع الثالث: أنواع الحقوق العينية.

تنقسم الحقوق العينية إلى نوعين هما:

- حقوق عينية أصلية ⟵ les droits réels principaux
- حقوق عينية تبعية ⟵ les droits réels accessoires

أولا/ الحقوق العينية الأصلية: هي الحقوق التي تقوم بذاتها مستقلة، بحيث لا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه، أي تلك الحقوق التي تعطي لأصحابها سلطة الحصول على المزايا والمنافع المالية، وهذه السلطات تتمثل طبقا لنص المادة 674 من القانون المدني في: حق التمتع والتصرف، والظاهر أن سلطتي الاستعمال والاستغلال تم دمجهما في سلطة التمتع، فمتى استجمع صاحب الحق السلطات الثلاثة (الاستعمال، الاستغلال و التصرف)، كنا بصدد حق الملكية، وهو أوسع الحقوق العينية نطاقا لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء (م 674 ق.م).

و قد تتوزع هذه السلطات فتتفرع عن حق الملكية حقوق أخرى، فتخول صاحبها سلطة محدودة على الشيء المملوك للغير، و تشمل هذه الحقوق حق الانتفاع (844 ق،م) حق الاستعمال و حق السكن (855 ق،م)، حق استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة (م 858 ق.م)، حق استعمال الأراضي الممنوحة لأعضاء المجموعات (م 862 ق.م) و حق الارتفاق (م 867 ق.م).

ثانيا/ الحقوق العينية النبعية: هي تلك الحقوق التي تكون تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به، و بهذا سميت بالتأمينات العينية، فهي وجدت لتأمين أو ضمان الوفاء بحق شحصي أي بحق دائنية ضمانا خاصا فهي تابعة لهذا الحق المضمون: و هي تشمل الرهن الرسمي (882 ق.م)، حق التخصيص (م 937 ق.م)، الرهن الحيازي (م 948 ق.م)، حقوق الامتياز (م 982 ق.م).

ثالثا/ خصائص الحق العيني: تتمثل خصائص الحق العيني في خاصيتي هما:

- حق التتبع ⟵ droit de suite

- حق الأولوية أو حق التقدم ⟵ droit de préference

01/ حق التتبع في الحق العيني: يتتبع صاحب الحق العيني الشيء محل الحق في أي يد يكون، ليس في يد المالك فحسب، بل أيضا في يد أي شخص آخر انتقلت اليه الملكية من المالك، مع الإشارة هنا إلى أن حق التتبع يستعمل إذا انتقلت حيازة الشيء لا ملكيته، هذا و يظهر بصورة جلية حق التتبع فيما عدا حق الملكية في الحقوق الأصلية، كحق الانتفاع و حق الارتفاق، كما يظهر حق التتبع في الحقوق العينية أيضا في حالة الرهن و حق الامتياز، فالدائن أو ذو حق الامتياز، يستطيع أن ينفذ على العين المرهونة أو العين محل الامتياز في يد مالك العين، و كذلك في حالة انتقال ملكية العين إلى مالك آخر.

02/ حق التقدم أو الأولوية في الحق العيني: يطرح مبدأ حق الاولوية أو التقدم حين ينشأ نزاع بخصوص الحصول على شيء، أو بخصوص اقتضاء ثمنه بعد بيعه، فصاحب الحق العيني في مثل هذه الحالة يتقدم بحقه على غيره من أصحاب الحقوق العينية ممن هم أنزل منه مرتبة و على أصحاب الحقوق الشخصية إطلاقا، فإذا اشترى شخص من شخص آخر عينيا واعسر البائع، فان المشتري وهو مالك العين، أي صاحب حق عيني عليها، يستأر بالعين وحده، اما اذا تعدد الدائنون أصحاب الحقوق العينية، فالأولوية و حق التقدم يكون لمن سبق و أن أشهر عقده، وفي حالة اجتماع الدائنون من أصحاب الحقوق العينية الأصلية و الحقوق العينية التبعية، فإن حق التقدم يكون لصاحب الحق العيني إطلاقا.

وبالنسبة للدائنين الشخصيين، إذا تعددوا وبصرف النظر عن تواريخ نشوء حقوقهم، فإن أموال المدين المعسر التي بيعت، تقسم بينهم قسمة غرماء، ذلك لأن الحق الشخصي لا يمنح صاحبه أفضلية، باعتبار محله عمل يقوم به المدين.

المطلب الثالث: عناصر وخصائص حق الملكية.

لايقوم حق الملكية الا على عناصر وخصائص تميزه هن بقية الحقوق الأخرى، نوجزها في الآتي:

الفرع الأول: عناصر الملكية.

يقصد بعناصر حق الملكية السلطات التي يتستطيع المالك أن يباشرها على الشيء الذي يملكه وهذا ما نستشفه من المادة 674 ق.م التي تعرف حق الملكية بأنه: "حق التمتع التصرف في الأشياء بشرط ان لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"

لقد حصرت هذه المادة عناصر حق الملكية في التمتع والتصرف، والمراد بعنصر التمتع هو: "سلطتي **الاستعمال والاستغلال**"، وجاء جمعهما لاقتراب أحدهما من الآخر، فإذا استعمله المالك بنفسه سمي **استعمالا**، وإذا استعمل بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير سمي **اسغلالا**

واذ استغل المالك شيء وبنفسه سميا **تمتعا**.

عموما فإن عناصر حق الملكية هي ثلاثة: عنصر الاستعمال، عنصر الاستغلال وعنصر التصرف.

الفرع الثاني: خصائص حق الملكية: لحق الملكية خصائص ثلاثة هي:

- أنه حق جمع ⟵ total
- أنه حق مانع ⟵ exclusif
- أنه حق دائم ⟵ perpétuel

وان حق الملكية لم يعد حقا مطلقا (absolu)، إذ أنه أصبح حقا مقيدا.

أولا/ معنى الملكية حق مانع: أي حق مقصور على صاحبه، فللمالك أن يستأثر بجميع مزايا الملكية، ولا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه.

ثانيا/ معنى الملكية حق جامع: أي أنه يخول لصاحبه جيمع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء، فللمالك أن يستعمل الشيء وأن يستغله وأن يتصرف فيه على انحو الذي يريد ولا يحد من سلطته في ذلك قيد يفرضه القانون أو تشترطه الإدارة.

ثالثا/ معنى الملكية حق دائم: يقصد بأن حق الملكية حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة إلى الشخص المالك، فالملكية دائمة ولا تزول مادام الشيء المملوك باقيا ولم يهلك، ولدوام حق الملكية معنيان: ـ أن هذا الحق يدوم بدوام محله، ـ وأنه لا يسقط بعدم الاستعمال.

المبحث الثاني: الحقوق الدهنية (المعنوية).

إذا كان الحق الشخصي هو ما يقره القنون لشخص على شخص آخر كحق الدائن على المدين، أما الحق العيني هو ما بقره القانون لشخص على شيء معين بالذات كحق الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال، فهل حق الملكية الفكرية أو الذهنية، عيني ام شخصي؟

يعتقد بعض الفقه أن الإنتاج الفكري مثل التأليف، حق عيني مالي في الوقت نفسه، لأن علاقة المؤلف بإنتاجه علاقة مباشرة من ناحيتين هما: –كونه انعكاسا لشخصيته العلمية – وكونه أيضا ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية، ومن جهة أخرى يعتقد بعض القانونيين أن حق الملكية الفكرية حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وأ ساس ذلك أن الحق الفكري استئثار شخص بشيء معنوي معين، كالاختراع وبهذا يلتقي الحق الفكري مع الحق العيني،

هذا ويرى فقهاء آخرون، أن إطلاق حق الملكية على الحقوق العينية المعنوية هو من قبل المجاز، وأن الأفكار والمخترعات متى نشرت أضحت ملكا للجميع، إلا أن الغالبة ترى اعتبار الحق المعنوي حقا من نوع خاص له أحكامه الخاصة به.

المطلب االاول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية وبيان أهميتها.

على ضوء مبادئ الملكية الفكرية، تطرق جانب كبير من الفقه الى تعريف الملكية الفكرية واستنباط الخصائص التي تميزها عن غيرها من الملكيات وبيان الغرض من التقنين لها وحمايتها.

الفرع الاول: تعريف حق الملكية الفكرية.

لقد عرف البعض الملكية الفكرية بانها: " هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله، و تفكيره و تمنحه مكنة الاستئثار و الانتفاع بما تدر عليه هذه الافكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا و دون منازعة او اعتراض من احد"، هذا و قد عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بانهاَ: " كل ما ينتجه و يبدعه العقل و الذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها و يتمثل في الإبداعات الفكرية و العقلية و الابتكارات مثل الإختراعات و العلامات و الرسوم و النماذج "، ومنهم من قال بان الملكية الفكرية هي: " القواعد القانونية المقررة لحماية الابداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات(الملكية الفكرية الفنية و الأدبية) أو حماسة العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية (الملكية) ".

كل التعريفات السابق ذكرها، تشترك في محاولة إظهار لخصائص الملكية الفكرية، حتى يكون التعريف جامعا.

الفرع الثاني: خصائص حق الملكية الفكرية.

بشكل عام تتمثل في جانبين هما:

أولا/ هو سلطة معنوية او ما يسمى بحق الاستئثار: هذا الحق يمنح لصاحبه ان ينسب الابداع الفكري اليه بإعتباره إمتدادا لشخصيته.

ثانيا/ هو **سلطة مادية او ما يسمى بحق الاستثمار:** بموجبه يستطيع صاحب المشروع الفكري او الادبي أو ما يسمى بالمصنف (المؤلف، الإختراع، الإبداع، المسرح...الخ)، ان يستثمر وينتفع بمصنفه إستعمالا وإستغلالا بهذا الإنتاج الفكري والابداع العلمي أو الصناعي أو التجاري من الناحية المالية، كبيع حقه في المؤلف، او السماح للغير بالانتفاع بشروط محددة ولمدة معينة بهذا المصنف، مثل تأجير المبتكرات الصناعية او الفنية...الخ.

بناء على ذلك إستطاع الدكتور "مؤيد زيدان" ان يعرف حق الملكية الفكرية بأنه: " إختصاص او امتياز يقره القانون يعترف به على نتاج وثمرة ابداع الفكر الإنساني المدرج في مصنفات محددة

(الملكية الادبية والفكرية)، أو الذي يظهر ايضا على شكل براءات اختراع نماذج صناعية، رسوم وعلامات فارقة وأسماء وعناوين تجارية (الملكية الصناعية والتجارية) ويمكن هذا الاختصاص صاحبه من الاستئثار بانتاجه الفكري معنويا والانتفاع به ماليا ".

الفرع الثالث: أهمية الملكية الفكرية.

ان الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير وادارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي الى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة، بذلك فان هذا الحق يرمي الى تحقيق الغايات الآتية:

أولا/ غايات خاصة بصاحب الحق الفكري: هي غايات مادية يسعى اليها المبدع او المؤلف للاستثمار في مؤلفه او مصنفه، وهذه المكاسب المادية قد تتم بالبيع او الترخيص لاستعمال المصنفات الفكرية.

ثانيا/غايات خاصة بالمستهلكين: الملكية الفكرية والصناعية والتجارية تمكن المستهلك من إقتناء سلع وخدمات موثوق بها وتميزها براءة الاختراع وعلامات تجارية أصلية، وبالتالي يكون المستهلك في منأى عن السلع والخدمات المقلدة والمزورة.

ثالثا/ غايات حضرية انسانية اقتصادية: ان تاطير الملكية الفكرية بموجب قوانين وطنية ودولية وحمايتها، يشجع ويحفز على زيادة وتطوير الابداعات والمخترعات وصيانتها، مما يؤدي بالنتيجة الى التقدم والتطور الاجتماعي والاقتصادي والفكري، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

رابعا/ غايات أخلاقية: في ظل انتشار تكنولوجيا الاتصال والكمبيوتر والهواتف لذكية وتقنيات النسخ والطباعة المتطورة، جاء الاهتمام بالملكية الفكرية، وذلك للمساهمة والحد من السبوكيات الماسة بحقوق واموال الناس، كالسرقة والاختلاس والتدليس والتقليد والتزوير.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

كانت الامم السابقة تحرص على اسناد الروايات والمؤلفات الى أصحابها، غير أن مفهوم الملكية الفكرية وتحقيق الربح المالي من ورائها، لم يتبلور في أذهانهم، كما هو الحال اليوم فجذور الملكية كانت موجودة قديما، لكن ثمارها مفقودة، مما يعني ان حق الملكية لم يكن محميا قانونا في القديم، وانما ظهرت الحاجة الى الحماية بعد اختراع المطبعة سنة 1440م التي تم بواسطتها طبع الاف من النسخ للمصنف الواحد، الشيئ الذي جعل المؤلف يرجو من عمله الفكري ربحا ماديا كبيرا، لكن القانون ترك المؤلف دون حماية لفترات زمنية طويلة.

يرى جانب من الفقه أن سبب ظهور حق المؤلف هو التاليف في العصر الرومانتيكي الذي يتميز بوفرة الانتاج وخصوبة التاليف، وهو الذي ولد عدة خلافات تتصل بحقوق التاليف وحقوق

النشر، ويرى آخرون ان ظهور اول قانون يعترف بحق الملكية الفكرية كان عام 1447م بمدينة البندقية بايطاليا والمتعلق بضمان حماية الاختراعات، لتتوالى القوانين الخاصة بالملكية الفكرية حتى نهاية القرن 19 حيث:

ـ صدر بعد الثورة الفرنسية (1791) تشريع خاص بحماية مؤلف المسرحيات، إذ جعل لمؤلف المسرحية وحده الحق في نشر مسرحيته طوال حياته، ثم لورثته مدة 05 سنوات بعد موته،

ـ وبعدها تطور الامر الى المصنفات المكتوبة، وبالتالي منع القانون الغير من طبع نسخ دون إذن، مع الإشارة الى ان القوانين الأولى لحقوق الوؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب.

ـ وبعد عام 1792، تحديدا سنة 1810، صدر قانون يمدد الحماية الى جميع المصنفات الادبية والفنية، ويطيل مدة الحماية الى 10 سنوات ثم الى 20 سنة، وظل هذا الامر حتى عام 1957، اين صدر قانون جامع شامل في حق المؤلف، ليلغي ما سبقه من تشريعات.

ـ وفي النصف الثاني من القرن 19 اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف، لينتهى الامر بانشاء الجمعية الادبية والفنية في باريس عام 1878، متبوعا باصدار معاهدة عام 1886.

ـ وفي عام 1952 تقدمت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الامم المتحدة، فنظمت عقد اتفاق عالمي نص على حماية حقوق المؤلف لمدة لا يجوز ان تقل عن طول حياته و 25 سنة بعد موته.

ـ وبعدها توالت المؤتمرات و الاتفاقات الدولية التي تطالب بحماية حقوق المؤلف، كما وضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية سنة 1948 مشروعا لحماية حق المؤلف، و تم اعتماد المشروع سنة 1954 و الذي نص على كفالة حقوق المؤلفين و الناشرين، مع الاخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه الاتفاقات و المعادات الدولية في هذا الشأن و هو القانون المعمول به في الوقت الحاضر، ثم بعد ذلك نشأت فكرة تأسيس هيئة مهنية عربية متخصصة بتنظيم مهنة العاملين في الملكية الفكرية على الصعيد العربي، و تقديم المساعدة الفنية للدول العربية في شتى المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية، و في عام 1987 تم تأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية كهيئة عربية متخصصة تتمتع بصفة عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعضو في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الامم المتحدة، اذ يتمثل الهدف الرئيسي لهذا المجمع في تاسيس وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي من خلال وسائل التوعية و التثقيف التي توضح طبيعة العمل في هذا امجال و دوره المؤثر في الاقتصاد القومي، كما يهدف الى تحسين و توحيد التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية عن طريق دراسة الجوانب المتعددة لبراءات الاختراع و العلامات التجارية و النماذج الصناعية و حقوق التأليف، و كذا تعزيز الوعي بضرورة الحماية الدولية للملكية الفكرية بمختلف تفرعاتها لدى المعنيين

في الوطن العربي و تطوير القوانين بما يتلاءم مع نصوص إتفاقية باريس لعام 1883، و ما عقبها من مواثيق و معاهدات دولية في مجال الحماية الفكرية، لما في ذلك من فائدة كبيرة لكل المتدخلين في هذا المجال(مهنيين، فئة المستهلكين و المنتجين و المجتمع الاقتصادي بشكل عام).

المطلب الثالث: مصادر حقوق الملكية الفكرية.

يعتر العصر الحديث أصل النظام الدولي للملكية الفكرية من خلال معاهدتين اساسيتين للملكية الفكرية والمتمثلة في **معاهدة باريس 1883 من اجل حماية الملكية الصناعية، ومعاهدة برن لسنة 1886 الخاصة بحماية المؤلفات الادبية والفنية،** وذلك لان الملكية الفكرية تعتمد على مبدأ الإعتراف والمجازاة على ملكية الاختراعات والابتكارات لتشجيع النشاط الابداعي الذي يشجع بدوره التنمية الاقتصادية.

إلى جانب هاتين المعاهدتين والاتفاقيات والمعاهدات اللاحقة لهما في مجال الملكية الفكرية، يعتبر التشريع المحلي مصدرا وطنيا لهذا الحق وهو ما سنذكره بإيجاز من خلال:

الفرع الأول: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

لقد ابرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في هذا الشأن وهي:

أولا/ معاهدات الملكية الفكرية، منها:

ـ معاهدات التعاون الخاصة بالبراءات الصادرة سنة 1970 وتتضمن أساسا أحكاما خاصة بالطلب الدولي للبراءة.

ـ معاهدة بودبست لعام 1977 والمتعلقة بايداع الكائنات الدقيقة لاغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات.

ـ معاهدة نيروبي لسنة 1981 بشأن حماية الرمز الأولمبي، حيث تقضي هذه المعاهدة بحماية الرمز الأولمبي من إستخدامه لأغراض تجارية دون تصريح من اللجنة الأولمبية.

ـ إتفاقية باريس لعام 1883، تتضمن أحكام خاصة ببراءة الإختراع والعلامات التجارية، وأحكاما خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

ـ إتفاق مدريد لعام 1891، متعلقة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة وحجزها واتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة.

ثانيا/ معاهدات التسجيل ومنها:

ـ إتفاق لاهاي سنة 1925 بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

ـ إتفاق مدريد لسنة 1981 بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

ـ بروتوكول إتفاق مدريد سنة 1989 بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

ـ إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

ثالثا/ معاهدات التصنيف ومنها:

ـ إتفاق نيس سنة 1957 بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

ـ أتفاق ستراسبورغ سنة 1971 الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات.

ـ إتفاق لوكارنو الذي وضع بموجب التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات التجارية

الفرع الثاني: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية.

يعد التشريع الجزائري المصدر الأول لحق الملكية الفكرية، ثم القضاء كمصدر تفسيري، لان غايته تطبيق القانون وليس خلق القانون.

أولا/ التشريع: إعترف المشرع الجزائري في بداية الأمر بالملكية الفكرية على أنها نوع من أنواع الملكية و أطلق عليها عدة تسميات، فسماها: **الأ موال المعنوية** و ذلك في نص المادة 17 مكرر من القانون المدني كما أطلق عليها إسم "**الأشياء غير المادية**" طبقا لنص المادة 687 من القانون المدني بقوله :"تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، غير أنه لم يحدد طبيعة و مفهوم هذا الحق، لكن يمكن إستخلاص مفهوم هذا الحق من خلال استقراء الاحكام الواردة بشأنه في العديد من التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري بهذا الصدد و هي:

ـ الامر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالمرسوم والنماذج الصناعية.

ـ الامر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ.

ـ الامر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ـ الامر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.

ـ الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع.

ـ الامر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ثانيا/ القضاء: يقصد بالقضاء كمصدر للملكية الفكرية مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار احكام المحاكم على اتباعها والحكم بها، وهو الامر الجاري به العمل في الجزائر وجميع الدول ذات النظام القانوني اللاتيني كفرنسا وغيرها، بذلك فهو ليس بمصدر ملزم، بل هو مصدر تفسيري، على اعتبار ان الدور الاساسي للقضاء هو تطبيق القانون وليس خلقه.

للقضاء سلطة واسعة في تفسير القواعد القانونية نظرا لعموميتها وتجريدها، ومن تطبيقات اجتهاد القضاء هي خلق القواعد القانونية ذات ستار تفسير النصوص القانونية، ابتداع نظرية الشركة الفعلية في القانون التجاري، الإفلاس الفعلي نظرية المنافسة غير المشروعة .... وغيرها.

المطلب الرابع: الاجهزة الادارية المكلفة بإدارة وتسيير الملكية الفكرية لاجل حمايتها.

لقد ازدادت اهمية الملكية الفكرية بكافة صورها وتعاضمت مكانتها على المستوى الوطني والمستوى الدولي، نظرا لأغرضها الاقتصادية والاجتماعية التي حققتها منذ التأسيس لها، وهو الامر الذي ادى الى ضرورة انشاء هيئات متخصصة وغير متخصصة تضطلع بمهمة الدفاع عن هذه الملكية ومحاربة اشكال التقليد والتزوير وبكافة صورها الى جانب مساعدة الدولة في تحيين تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية.

فعلى الصعيد الدولي قد تم سنة 1967، انشاء أول منظمة عالمية للحفاظ على الممتلكات الفكرية تدعى " المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (wipo)، إذ لها الفضل في إنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات لدراسة الخطوط اللازمة لمنع التقليد، أما على المستوى الوطني ـ و الذي يهمنا أكثر في هذه الدراسة ـ، فإن الجزائر وبعد ان وضعت عدة قوانين تتعلق بحقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية و التجارية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و قوانين أخرى مرتبطة بالموضوع، كقانون الجمارك و قانون حماية المستهلك.....الخ، كان لزاما عليها ان تنشأ مؤسسات رسمية متخصصة تتولى تنفيذ تلك القوانين لاجل حماية الملكية الفكرية، و في مقدمتها ياتي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ثم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (كجهازين متخصصين في حماية الملكية الفكرية) الى جانب ذلك هناك أجهزة ادارية غير متخصصة و هي ادارة الجمارك و ادارة التجارة.

الفرع الأول: الآليات الادارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية.

أوجد المشرع الجزائري هيئتين متخصصتين في مجال حماية الملكية الادبية والفنية ومجال حماية الملكية الصناعية، هما:

أولا/ الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة(O N DA): أنشأت الدولة الجزائرية، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 365/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القنون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 356/11، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي (المادة 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر)، يتمثل دوره الأساسي في خدمة جميع المبدعين، ويتكفل بإدارة حقوق كل من:

ـ مؤلفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية.

ـ مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب واالشعراء والقصاصين.

ـ مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السنيمائية والتلفزيونية.

ـ مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بالكلمات أم لا.

ـ مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية وكل المصفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف.

01/ اختصاص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه: يخضع الديوان الوطني(ONDA) للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقره بالجزائر العاصمة.

يتولى الديوان طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المعدل والمتمم، القيام بما يلي:

ـ السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وذوي الحقوق، سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أم في الخارج.

ـ تشجيع الإنتاج الفكري والعمل على نشره واستعماله واستثماره لصالح المؤلف ولثقافة، من خلال استخلاص المكافآت من المستفيدين ودفعها لماكي الحقوق، ويجب أن تكون منصفة (المادة 39 من المرسوم 156/05).

هذا وتوزع بحسب الأقساط المحددة الآتية:

- 30% للمؤلفين والملحنين.
- 30% للفنان المؤدي أو العازف.
- 30% لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
- 30% للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي (المادة 130 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05).

ـ يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفلكلور من خلال القيام بمختلف الأعمال التي تهدف إلى التعريف بالمصنفات والإبداعات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام.

ـ يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين من خلال تشجيع المواهب في شتى مجالات الفن والثقافة والإبداع.

للإشارة فإن الجهاز الإداري للديوان الوطني، يتألف من:

- **المدير العام:** يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الثقافة ومن أهم صلاحياته، تمثيله للديوان أمام القضاء.
- **مجلس الإدارة:** يتكون من عدة ممثلين، يترأسه ممثل وزير الثقافة ويعين هذا المجلس بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة 03 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، هذا ويتولى

مراقبة الحسابات، محافظ حسابات يعين من مجلس الإدارة، ويعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان ويرسله إلى الوزير وإلى مجلس الإدارة.

02/ كيفية الانضمام والتسجيل في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: تكون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الانضمام والتسجيل لدى الديوان، حتى يتمكن هذا الأخير من التدخل لأجل الحماية، وعليه يتعين على كل مؤلف القيام بما يلي:

ـــ أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.

ـــ ان يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها ويتم التعريف بالمصنف ضمن اوراق التصريح المقدمة من الديوان والتي من خلال المعلومات المسجلة، تعطى لكل مصنف بطاقة تعريفية، بناءعلى ذلك يحق لصاحب الإنتاج الفكري، الدفاع شخصيا عن حقوقه أو تكليف الديوان الوطني للتدخل، والذي يحق له رفع جميع الدعاوي القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنظمين إليه.

هذا يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين، وهم موظفون لديه، مهمتهم معاينة أي مساس بالملكية الأدبية والفنية، وفي سبيل ذلك يختص هؤلاء القيام بما يلي:

ـــ حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

ـ وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ـــ الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة، حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، وعليه يمكن لرئيس الجهة القضئية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق بما يلي:

ـــ إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع.

ـــ حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، كما يمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض ماك الحق، إذا كانت دعواه مؤسسة.

ثانيا/ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: لقد اسندت مهمة تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يرمز له (I N A P I)، الذي يوجد مقره في الجزائر العاصمة، و قد أنشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 618/98 المؤرخ في 1998/02/21 الذي يحدد قانونه الأساسي، طبقا لهذا المرسوم التنفيذي، فإن هذا المعهد هو مؤسسة

عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، يؤدي خدمة عمومية، و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، تحت وصاية وزير الصناعة و إعادة الهيكلة.

01/ اختصاصات المعهد: بداية يجب التذكير أن المعهد الجزائري (I N A P I)، قد حل محل المكتب الوطني للملكية الصناعية، والذي كانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، كما حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

بناء على ذلك يقوم المعهد الجزائري (I N A P I) من أجل السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، بما يلي:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

02/ التنظيم الإداري والمالي للمعهد:

01/ التنظيم الإداري:

- **المدير العام:** يدير المعهد وهو المسؤول عن السير العام للمعهد ويمثله قانونا، يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير ويتولى بالخصوص تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها... إلخ.
- **مجلس الإدارة:** طبقا لنص المادة 11 من المرسوم لتنفيذي رقم 618/98 يضم مجلس الإدرة، ممثلي التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية والصحة العمومية والدفاع الوطني والبحث العلمي حيث يجتمع المجلس بدعوى من رئيسه في دورة عادية، مرتين في السنة، ويختص بالأساس، تنظيم المحاسبة والماية وقبول الهيئات والوصايا المقدمة للمعهد.

02/ **التنظيم المالي:** يكلف بمراقبة الحسابات، محافظ الحسابات طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 618/98، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بارسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

03/ إجراءات الإيداع والتسجيل لدى المعهد: يتمثل الدور الأساسي للمعهد في حماية عناصر الملكية الصناعية (العلامات، الاختراعات، الرسومات والنماذج)، ولكي تحظى هذه العناصر بالحماية الكافية من التقليد، فيجب على كل مبدع اتباع الإجراءات القانونية الأتية:

أ/ الإيداع: هو العلمية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد للملكية الصناعية ويشمل ما يلي:

ـ تقديم طب الإيداع من صاحب الشأن شخصيا أو بواسطة وكيله أو عن طريق رسالة متضمنة مع علم الوصول، ويجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم والاختراع، وكذلك إثبات دفع الرسوم.

ـ فحص ملف الإيداع من حيث استيفاء الشكل القانوني لتنتهي العملية، إما بقبول الطلب أو رفضه، ففي الحالة الاولى تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الايداع الذي يثبت تاريخه ومكانه، وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات.

ب/ التسجيل والنشر: التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص ونشره، أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وعلى هذا الأساس يبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، هذا وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يكون وفقا للقانون.

ختاما يجب التذكير أن المعهد الجزائري للملكية الصناعية لا يتوفر على جهاز رقابي مختص بحل النزاعات الناجمة عن التقليد او اعتداء على عنصر من عناصر الملكية الصناعية، بمعنى أن نظام الفحص شبه منعدم فيه، وبالتالي على المتضرر عند نشوء المنازعة، اللجوء إلى القضاء، وبهذا فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يفتقر لجهاز رقابي على عكس ديوان حماية المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتمتع بصلاحيات التدخل في عملية الحجز في حالة المساس بحقوق المؤلفين – كما سلف الذكر –

الفرع الثاني: الآليات الإدارية العامة (غير المتخصصة) لحماية الملكية الفكرية.

تتمثل الأجهزة غير المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية في إدارة الجمارك وإدارة التجارة، إذ يشكل الجهازان حاجزا يحمي الإبداع الفكري والمستهلك من تدفق السلع المستوردة المقلدة، وجهازا فاعلا تبنى عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية.

أولا/ إدارة الجمارك كآلية عامة لحماية الملكية الفكرية: تعتبر إدارة الجمارك الواجهة الأولى في مواجهة البضائع المقلدة لغزو الأسواق الوطنية، وهي مصلحة عمومية ذات طابع إداري، توضع تحت وصاية وزارة المالية، مجال اختصاصها واسع، إذ تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وذلك بمراقبتها كل الصادرات والواردات عبر التراب الوطني.

01/ صلاحيات إدارة الجمارك: للجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي دخول للبضائع المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات القانونية.

ـ ففي مجال التقليد و القرصنة، تقوم إدارة الجمارك طبقا للقانون07/79 المتعلق بقانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 17/04 بحجز البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات و التي من شأنها أن توحى بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، و تحظر من الإستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه و تخضع إلى مصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة و بالتالي، على مصالح الجمارك التدخل لمحاربة التقليد، نظرا لما أسند إليها من مهام و هي:

ـ حماية الاقتصاد الوطني.

ـ حماية المستهلك.

02/ طرق تدخل الجمارك لمنع التعدي على الملكية الفكرية:

بموجب القرار المؤرخ في 2002/06/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، تتدخل إدارة الجمارك لمكافحة الغش والتقليد، عبر طريقتين هما:

أ/ التدخل على أساس عريضة: يتم تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة، من خلال تقدم صاحب الحق في الملكية الصناعية أو مالكه بطلب كتابي إلى المديرية العامة للجمارك ليلتمس منها اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض تعليق عملية جمركة البضائع المزيفة أو المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار الناجمة عن التعليق غير المبرر لهذه العملية، هذا ويجب أن تبين العريضة المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها، و يتعين عليه في هذه الحالة و في هذه المدة أن يعلمها للطالب في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو انتهاء صلاحيته.

ب/**التدخل المباشر**: بإمكان إدارة الجمارك وبمبادرتها الخاصة تعليق جمركة البضائع التي يوجد حولها شك بأن تمس حق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تبين الشكوك بوضوح، حيث تقضي بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق، يسمح لصاحب الحق بوضع طلبات للتدخل المباشر.

وعندما تعلق جمركة البضائع المشكوك فيها، تستطيع (الادارة) إذا تدخلت من تلقاء نفسها، الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع، لذلك تقوم بمعاينة البضائع و تحليل المواد و اتلافها، كما تقوم بالقضاء على البضائع المحظورة حظرا مطلقا و تجريد المقلد منها و ذلك بمصادرتها، على أن تقوم مصحلة الجمارك بدراسة هذا الطلب و إبلاغ مقدمه بقرارها، فإذا تم قبوله فعليها بتحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات، و إذا رفض الطلب، فيجب أن يكون هذا الرفض مسببا.

ثانيا/ إدارة التجارة كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية: تلعب إدارة التجارة دورا كبيرا في مجال حماية الملكية الفكرية، على اعتبار أنها توجد من بين مديرياتها، المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية، بذلك فهي تمارس اختصاصاتها في هذا المجال من خلال منعها لدخول وتدفق السلع المقلدة والمنتجات التي تعتبر محظورة بموجب قانون الممارسات التجارية رقم02/04 المعدل والمتمم الى التراب الوطني عبر المعابر الحدودية التي تنتشر فيها المفتشيات الحدودية لقمع الغش.

تتم مراقبة مطابقة المنتوجات على الحدود طبقا للشروط والكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 467/05، حيث تخضع كل المنتوجات مهما كان طبيعتها ووجهتها لإجراءات مراقبة المطابقة قبل جمركتها.

01/ المراقبة على المستوى المعابر الحدودية: تتم المراقبة على هذا المستوى طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، وذلك قبل جمركة المنتوج وعلى أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية العامة المعنية بالمراقبة، وبهذا تكون المراقبة على هذا المستوى **بالعين المجردة للمنتوج**، كما يمكن أن تستكمل **باقتطاع عينات** لتخلص العملية بإحدى النتيجتين التاليتين:

ـ ففي حالة عدم وجود أي مخالفة بعد الفحص، تسلم المفتشية رخصة الدخول للمستورد.

– أما في حالة تسجيل المخالفة (أي أن السلع غير مطابقة)، فإن المصلحة تقدم مقرر رفض دخول المنتوج، كما ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مصالح الجمارك لإيقاف العملية.

02/ المراقبة على المستوى المحلي: يقوم بها أعوان التجارة المختصين ويكون التدخل بأسلوبين هما:

ـ القيام بفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة.

ـ اقتطاع وفحص العينات.

إذا لم يتم ملاحظة او تسجيل أي مخالفة، بعد الفحص وإجراء التحليل، تسلم رخصة مرور المنتجات بطريقة عادية، أما إذا تبين أنها غير مطابقة للمواصفات القانونية، فإن إدارة التجارة تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية التي تحمي المستهلك وحقوق أصحاب الملكية الفكرية، منها:

أ/ الإيداع: يعني وقف المنتوج الذي ثبت انه غير مطابق.

ب/ الحجز: أي سحب المنتوج من السوق بناء على إذن قضائي، صادر من المحكمة المختصة، فإذا كان المنتوج سريع التلف يمكن للوالي المختص لإقليميا، الأمر بالبيع الفوري للمنتوج أو بتحويله مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

ج/ الإتلاف: يمكن اتلاف المنتوج المحجوز، إذا تغيرت طبيعت.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تتمثل حقوف الملكية الأدبية والفنية او ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في الحقوق التي تنصب على ما يتفتق عن الذهن الإنساني من نتاج فكري وذهني في مختلف المجالات، سواء في العلوم او الاداب او الفنون او غيرها، هذا ويقصذ بحق المؤلف، ذلك الحق الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفه الذي تفتق عن فكره او افرزهذهنه، أيا كان طبيعة هذا المصنف (علميا كان، ام ادبيا، ام فنيا)، او وسيلة التعبير عنه (كتابة كانت، ام نحتا، ام رسما، ام تصويرا، ام صوتا، الى غير ذلك من صور التعبير عن نتاج الفكر البشري.

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال الامر رقم05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الى توفير الحماية الكافية لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية المبتكرة، وكذا حماية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف الاصلية، وللبحث في الموضوع وجب أولا معرفة أنواع المصنفات، حتى يتسنى لنا فهم احكام حماية مضمون حق المؤلف (الحق الادبي والحق المالي) والحقوق المجاورة لهذا الحق.

المبحث الاول: حقوق المؤلف.

ان الحماية القانونية للمصنف لا تقتصر على مضمونه ومحتواه، بل تمتد أيضا لتشمل أيضا لتشمل اسمه وعنوانه، طالما انهما ينطويان على خاصية الابتكار، بحيث يكونان مميزان او متفردان عن سواهما، للتفصيل أكثر نفضل التعرض أولا للشروط الواجبة في المصنف حتى يكون محلا للحماية المقررة قانونا، ثم الى عنوان المصنف كعنصر من عناصر حق المؤلف، وأخيرا نتعرض الى المصنف الذي يتعدد فيه المؤلفون.

المطلب الأول: المصنف وشرط انطباعه بروح الابداع:

يعرف الفقه المصنف بانه، كل عمل ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه وايا كان نوعه او درجة أهميته او الغرض منه، طالما انه يتصف بقدر من الحداثة والابتكار، وهو ذات المعنى الذي قصدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقولها: " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسح بإبلاغه إلى الجمهور".

يفهم من النص المذكور أعلاه، أن المصنف حتى يكون جديرا بالحماية يجب أن يستوفى شروط الإبداع أي أن مناط الحماية التي منحها المشع للمصنف هي خاصية الإبتكار، و بذلك فإن من قام باستنساخ مصنف للغير، فإن علة الابتداع و الحالة هذه تكون معدومة، و إجمالا فإن القاعدة الأسسية

التي تحكم سائر المصنفات الذهنية الجديرة بحماية حق المؤلف هو انطباعها بروح الإبداع دون أي اعتبار لقيمتها كبيرة كانت أم صغيرة، أو لغرضها جماليا كان أم نفعيا، كما أن المصنف لا يقتصر على الكتاب بل ينصرف مدلوله إلى كل نتاج ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه، إذ يستوي أن يكون التعبير بطريق الكتابة او الصوت أو الرسم أ الحركة.

للاشارة فانه لا يجب ان لا يفهم من الإبداع، انه اختراع أفكار غير معروفة من قبل (أي ألا يكون لهذا الإبداع نظير سابق أو مثيل)، بل لا مانع من ان تكون الفكرة قديمة في حد ذاتها، ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوب أو منهجية جديدة، وبمفهوم المخالفة فإن المؤلف الذي يكون مجرد ترديد (تكرار) لمصنف سابق دون أن يكون في أثر الإبداع ودون أن يحمل شخصية المؤلف، لا تسري عليه الحماية المقررة في التشريع رقم 05/03، وهو المعنى الذي قصده الفقيه الشهوري بقوله:

" **إن الابتكار هو الثمن الذي تشترى به الحماية** ".

الفرع الأول: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية. " مجال الحماية المقرر بالأمر رقم 05/03"

تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 05/03 على أنه تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي:

1. المصنفات الأدبية المكتوبة، مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تمثلها.
2. كل مصنفات المسرح والمصنفات الدراسية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية.
3. المصنفات الموسيقية، المغناة أوالصمتة.
4. المصنفات السينيمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.
5. مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية، مثل: الرسم والرسم الزيتي، والنحت والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي.
6. الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.
7. الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.
8. المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.
9. مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

هذا وتضيف المادة الخامسة من ذات الأمر أنه يدخل ضمن مجال الحماية المقررة للمصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، وتتمثل هذه الأعمال فيما يأتي:

1. أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية.
2. المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليديو قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

بناء على ما تم ذكره، فإن هذا التعداد للمصنفات المشمولة بالحماية جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يستشف من الصياغة الحرفية للمادتين (04) و (05) من الأمر رقم 03/05 المذكورتين أعلاه، إضافة إلى حيوية الابتداع والابتكار العلي والتكنولوجي لدى الإنسان والذي يخلص إلى ابتكارات جديدة لم ينص عليها الأمر رقم 03/05، كالرسم على الماء أو الرمل مثلا.

كما أن هذا التعداد قد نصت عليه التشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها إتفاقية " **برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية**" والتي تصنف على هذا التعداد في مادتها الثانية.

عموما فإن المصنفات المشمولة بالحماية طبقا للأمر رقم 03/05، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة على هذ المجال للحماية هي:

أولا: مصنفات أصلية: وتنقسم إلى أدبية، سمعية بصرية، موسيقية وسينيمائية، لا يجوز نشر كل هذه المصنفات إلا بإذن مؤلفيه.

ثانيا: مصنفات مشتقة من الأصل: وهي الترجمة، الإقتباس والتعديل، هذا ويقصد بالمصنف المشتق صنع مصنف جديد مأخوذ من مصنف سابق في الوجود، وهو ما يطلق عليه بمصطلح المصنف الأصيل أو السابق.

قد تكون عملية الاشتقاق هذه عبارة عن إظهار المصنف الأصلي كما هو عليه وبلغته الأصيلة، ونكون بصدد هذه الحالة عندما يؤول المصنف الأصيل إلى المال العام ويصبح ملكا للجمهور بعد انقضاء مدة الحماية القانونية، أما إذا كان الأمر غير ذلك، فإنه لا يجوز إظهاره بغير إذن صاحبه.

وقد يكون المصنف المشتق على درجة قريبة من المصنف الأصلي، كما لو يكون المصنف المشتق اللاحق عبارة عن مجموعة من الوثائق الرسمية كالنصوص القانونية والأحكام القضائية والمعاهدات الدولية، عندئذ يكون نشرها دون استئذان أحد.

كما قد يحدث أن يبتعد المصنف اللاحق عن المصنف الأصلي، وذلك باشتمال الأول على بعض الإضافات أو التعليق أو التنقيح أو الترتيب، في مثل هذه الحالة يتم نشر المصنف اللاحق باستئذان صحب المصنف الأصلي أو خلفائه.

وعندما يكون الاشتقاق عن طريق الاقتباس من المصنف الأصلي عن طريق التحويل من لون من ألوان الأدب أو العلوم أو الفنون إلى لون آخر، كتحويل المصنف من قصة مكتوبة إلى مسرحية أو فيلم، يكون الابتعاد أكبر بين لأصلي والمشتق، ومع ذلك يجب أن يستأدن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه.

هذا وقد يزداد البعد تدريجيا بين المصنفين (الأصلي والمشتق)، كما لو قام المؤلف المصنف اللاحق إلى إظهار المصنف في لغة غير لغته الأصلية عن طريق الترجمة، عندئذ يتم نشر المصنف اللاحق باستئذان المترجم للمؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه.

ملاحظة هامة:

إذا ثار نزاع بين المؤلف الأصلي والمحول صاحب المصنف اللاحق، كأن يدعي صاحب قصة أو رواية، أن الفيلم الذي تم إنجازه قد اقتبس من روايته، فإنه من أجل الفصل في هذا الموضوع، يجب التمييز بين الفكرة المجردة وهي حق شائع للجميع وبين الإنشاء والتعبير، وهذا يختص به المؤلف.

فإذا كان الصنف اللاحق لم ينقل عن المصنف الأصلي إلا الفكرة المجردة، فإن هذا لا يعد تحويلا أو اقتباسا، أما إذا نقل عنه الإنشاء والتعبير، فهذا هو التحويل الذي يتعبر اعتداء على حق المؤلف الأصلي، والحكم في هذا النزاع، هو مسألة واقع يفصل فيها القاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا.

ثالثا/ مصنفات التراث الثقافي والتقليدي ومصنفات الملك العام: تنص المادة 08 من الأمر رقم 05/03 على أن مجال الحماية المقرر قانونا، يمتد إلى مصنفات التراث الثقافي والتقليديو مصنفات الملك العام، وقد حصرت هذه المادة مصنفات التراث الثقافي التقليدي في المجالات الآتية:

1. مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية
2. المصنفات التقليدية والأغاني الشعبية
3. الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.
4. النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.

5. مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء.
6. المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

في حين تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية والمقدرة وفقا لأحكام هذا الأمر بحياة المؤلف وانقضاء 50 سنة من وفاته بالنسبة لذوي الحقوق.

الفرع الثاني: الاستثناءات الوارد على مجال الحماية المقرر للمصنفات.

طبقا لنص المادة التاسعة من الأمر رقم 03/05، يخرج من مجال الحماية مصنفات الدولة الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح، مع مراعاة سلامة المصنف و بيان مصدره، و من ثم فإن استعمال هذه المصنفات يكون بصفة حرة، هذا و تتمثل مشتملات هذا المجال في كل المصنفات التي تنتجها و تنشرها مختلف مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا القوانين و التنظيمات و العقود و القرارات الصادرة من مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و قرارات العدالة و الترجمة الرسمية للنصوص، طبقا لنص المادة 11 من ذات الأمر.

وللإشارة فإن المصنفات التي آلت إلى الدولة عن طريق التبرع أو الإرث خاضعة لنظام الحماية القانونية الذي كان مطبقا عليها قبل الأيلولة المذكورة، والمتمثلة في الحماية المقررة بموجب الأمر رقم 03/05، وكل هذا دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمواريث والهبات، وهو ما أشارت إليه المادة 100 من ذات الأمر.

المطلب الثاني: عنوان المصنف" le titre " كعنصر من عناصر حق المؤلف

تنص المادة السادسة (06) من الأمر رقم 03/05 السالف الذكر على أنه " يحظى عنوان بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته"، وعلى العكس تنص المادة السابعة من ذات الأمر، على أنه لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وانماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفه أو تفسيرها أو توضيحها.

يتميز العنوان المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى، من حيث انه يتمتع بالحماية طالما كان يتسم بالأصالة واستقلالا عن الإنتاج، فالعنوان عنصر من عناصر حق المؤلف، إذ هو بمثابة الاسم

إلى الشخص أو المحل التجاري، ويبقى الاسم محافظا على حمايته مادام متسما بالأصالة حتى ولو أصبح الإنتاج لا يحظى بالحماية القانونية.

إن المقصود بالأصالة أن يكون العنوان متصفا بطابع إبداع، أي لا يكون لفظا جاريا و كثير الاستعمالات، كعنوان نظرية الالتزام لمصنف في القانون، و عنوان تاريخ الجزائر لمصنف في التاريخ و عنوان الوجيز في الأدب لمصنف في الآداب، فمثل هذه العناوين و غيرها لا تحتوي على طابع إبداعي، بعنى انها لا تتسم بالأصالة و الإبداع، إذ يجوز لكل مؤلف أن يكتب في نفس الموضوع متخذا نفس العنوان و لكنه يبدع في الترتيب و المنهجية و التنسيق، فيكون لمصنفه عندئذ الحماية القانونية لما تميز به من إبداع و ليس بسبب عنوانه، و في هذه الحالة يقتصر دور العنوان في تعريف المصنف و تمييزه فقط.

أما العنوان الذي يحظى بالحماية فهو ذلك الذي يتسم بالأصالة، لانه يصعب على الغير أن يتخذ منه عنوان لمصنف آخر خشية الوقوع في الالتباس بين المصنف الأصلي و المصنف اللاحق، و من الأمثلة على العناوين المتصفة بطابع الإبداع و الابتكار، عناوين الجرائد: كجريدة الشعب، أو صوت الأحرار، جريدة الخبر، و عناوين المجالات: كالمجلة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية، مجلة الجيش، و عناوين بعض الكتب في العلوم، كالرازي، و عناوين لبعض الأغاني، كعيد الكرامة للراحلة وردة الجزائرية و كان يا مكان للمطربة ميادة الحناوي... إلخ.

ان مثل هذه العناوين جديرة بالحماية لما تتصف به من إبداع وأصالة، غير أن القضاء الفرنسي اعتبر العناوين المؤلفة من الألفاظ الدارجة لا تتسم بالابتكار والإبداع، وبالتالي غير مشمولة بالحماية القانونية، لكنها محمية عن طريق المنافسة غير المشروعة متى كان العنوان اللاحق يثير لبس وشبهة بالعنوان الأصلي ونتج عن ذلك ضرر لصاحبه، وفي هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض لفائدة صاحب العنوان الاصلي.

المطلب الثالث: المؤلف L`Auteur وقرينة ملكية الحق

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03/05 بأنه: " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

يفهم من النص المذكور أعلاه ان صاحب المؤلف، قد يكون فردا طبيعيا أو مجموعة من الأفراد، وقد يكون شخصا معنويا.

الفرع الأول: المؤلف الصادر من مؤلف واحد.

إن الأصل في المصنف ان يكون تأليفه من مؤلف واحد، وهو الذي يرد اسمه على الغلاف، سواء كان الاسم حقيقيا أو اسما مستعارا، إذ يعتبر ذكر إسم المؤلف قرينة على أن الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي، وعلى من يدعي عكس ذلك، الاثبات بكافة طرق الإثبات باعتباره يقيم الدليل على واقعة مادية.

للمؤلف الحق في أن ينشر مصنفه باسمه، كما له الحق في نشره باسم مستعار او بدون اسم، و قد يضع علامة على مصنفه، لكن يقع على عاتقه إثبات أن هذه العلامة خاصة به في حالة حدوث نزاع، مع الإشارة أنه إذا نشر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم، فإنه يسبقه عادة اتفاق بيم المؤلف و الناشر، يعطي هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو، و يبقى دائما المصنف متصلا بشخصيته، مع الإشارة الى انه لا يعني عدم ظهور الإسم تنازلا عن حقه في نسبة المؤلف إلى الغير، و في مثل هذه الأحوال يعتبر الناشر وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه، و هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر رقم 03/05.

الفرع الثاني: المصنف الذي يتعدد فيه المؤلفون.

لهذه الحالة أصناف نذكرها في الآتي:

اولا/ المصنف الجماعي: تنص المادة 18 من الأمر المذكور أعلاه بأنه: "يعتبر مصنفا جماعيا، المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي الى الشخص الطبيعي او المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وانجازه ونشره باسمه مالم يكن ثمة شرط مخالف"

كثيرا ما تقضي الحياة العملية الإلتجاءإلى التأليف الجماعي، لما فيه من أهمية وفائدة علمية وثقافية، مثل مصنف المنجد ودائرة المعارف، غير ان حقوق مؤلف المصنف الجماعي تعود إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بانتاج المصنف وإنجازه ونشره باسمه، مالم يكن ثمة شرط مخالف، وعن إجراءات هذا النوع من التأليف، أن يكلف شخص طبيعي أو معنوي شخصان أو أكثر بتحقيق هدف معين، بحيث يظهر المصنف باسمه و ينشر تحت إدارته، فيعمل المشاركون في الإنجاز على تنفيذ خطته التي يحددها ويشرف على إنجازها، حيث ينسق الأعمال و يوجهها و

يعمل على تصحيحها لإنجاز هذ المصنف الجماعي، لأجل ذلك يطلق على مشرف إنتاج المصنف "**المؤلف**"، فيكون لصاحب الحق مباشرة حقوق المؤلف.

أما عمل المشاركين في تأليف المصنف فيجب التمييز بشأنه بين وضعين:

- **الوضع الأول:** هو أن يكون عملا واحدا مندمجا في عمل الآخرين، بحيث لا يمكن فصله أوتمييزه في مجمل المصنف المنجز، مثل ما هو الحال في تأليف المعاجم، وتأليف موسوعة حول الثقافة أو السياسة الوطنية بناء على طلب الدولة تكون باسمها وعلى نفقتها، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص المعنوي (الدولة) مؤلفا.

- **الوضع الثاني:** هو أن يكون عمل كل واحد منفصلا متميزا عن عمل غيره مثل ما هو الحال في الصحف والمجلات، وحينئذ يكون للشخص الذي وجه ونظم العمل حقوق المؤلف على المصنف ككل، ويكون لكاتب المقال حقوق المؤلف على مقاله بشرط ألا يفسد ذلك باستغلال المصنف الجماعي، أما العلاقة بين الكاتب وصاحب المبادرة فهي مستمدة من العقد القائم بينهما وهذا الأخير قد يكون عقد عمل (المادة 19 من الامر 03/05)، وقد يكون عقد مقاولة (المادة 20 من ذات الأمر).

ثانيا/ المصنف المشترك: تنص المادة 15 من الأمر المذكور أعلاه على أنه:

" يكون المنصف مشتركا في إبداعه و / أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يمكن الكشف عن المنصف " **المشترك**" إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.

لا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر، ويعد باطلا كل شرط مخالف ذلك ".

يفهم من النص المذكور أعلاه، أن المصنف المشترك هو الذي يشترط في تأليفه عدة أشخاص، سواء كان هذا الانتاج علميا أو أدبيا أو فنيا، وقد تكون المساهمة بين المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، وقد تكون مساهمة كل مشترك في التأليف متميزة.

إن المعيار في وجود مصنف مشترك هو الفكرة المشتركة التي تتجه في تناسق إلى إخراج المصنف، و يحق لكل من المؤلفين المشاركين في إنجاز المصنف رفع دعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع و تربطهم علاقة عقد مشاركة، و من ثم لا يجوز لأحدهم منفردا مباشرة الحقوق المالية المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق الجميع أو بتفويض منهم، غير أنه يمكن تمييز نصيب كل منهم في العمل المشترك و فصله عن أنصبة الآخرين، كتأليف مسرحية من (03) فصول، فيخصص لكل مؤلف فصلا من فصول المسرحية، ففي هذه الحالة يستطيع كل شريك ما دام نصيبه متميزا أن يستغل نصيبه و له أن ينشر الفصل الذي شارك به في المسرحية بشرط ألا يضر هذا الاستعمال بالمسرحية ككل.

إن من صور الاشتراك ما نصت عليه المادة 16 من ذات الامر **بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية** التي تولت الفقرة 02 منها تحديد الشركاء كالآتي: " يعتبر على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم: مؤلف السيناريو – مؤلف الاقتباس – مؤلف الحوار أو النص الناطق – المخرج – مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي – مؤلف التلحين الموسيقى مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا لذلك – الرسام الرئيسي أو الرسامون إذا تعلق الأمر برسم متحرك".

و**بالنسبة للمصنفات المعدة للبث الإذاعي السمعي،** تنص المادة 17 من ذات الأمر على: «...يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف ".

ـ **سؤال مهم:** هل يعتبر المنتج شريكا في المصنف السمعي البصري؟

ـ **الجواب:** تنص الفقرة الثانية من المادة 78 من ذات الأمر بأن:" منتج المصنف السمعي البصري هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته"، بالتالي فإن المنتج لا يقوم بأي عمل ابتكاري في إخراج المصنف، بل يتولى تهيئة الوسائل المادية اللازمة لانتاج المصنف فهو ليس شريكا، وعموما فهو يقوم بعملية تمويل الإنتاج، ويعتبر ناشر المصنف، فتكون له بذلك حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويتحمل تبعة الإنتاج.

ومن الناحية العملية يتنازل الشركاء عن الاستغلال المالي في ثلاث حالات ذكرتها المادة 79 من ذات الأمر، وذلك بموجب عقد إنتاج المصنف السمعي البصري ما لم يكن ثمة شرط مخالف، أما مكافأة المشاركين في المصنف السمعي البصري، فإنها تحدد بمقتضى عقد إنتاج المصنف سواء عند الشروع في الإنتاج أو عند استغلاله في الأخير نشير إلى أن أحكام استغلال المصنفات السمعية البصرية تطبق أيضا على المصنفات الإذاعية المماثلة لها من حيث خصائصها.

ثالثا/ المصنفات التي يكلف مؤلفوها: قد يكلف المؤلف بصنع مصنف بمبادرة أو بطلب من الغير، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي إستأجره ليصنع مصنفا أو مصنفات بموجب عقد العمل، وقد يكون المؤلف ملتزما قبل رب العمل بإلتزام خاص يصنع مصنف معين بموجب عقد مقاوله.

01/ بموجب عقد العمل: في هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب العمل ليصنع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر، كما هو الشأن في عقود العمل التي تبرمها الصحف والمجلات مع محرريها مقابل أجر شهري، أو عن كل مقال وكنتيجة لذلك يكون المؤلف في هذه الحالة متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه، فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر، وتحدد شروط ذلك في عقد العمل المادة 19 من الأمر رقم 03/05 السالف الذكر.

للتذكير فإن رب العمل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما، وعليه فإن هناك مصنفات يقوم بها الموظفون العامون بحكم وظائفهم العامة ذات السلطة كالأحكام القضاية والتقارير الاقتصادية والقوانين والتشريعات المختلفة وغير ذلك من الوثائق الرسمية وكلها تعتبر من الملك العام، وتختلف في ذلك عن حالة صحيفة تمتلكها الدولة، لأن الدولة إنما تمتلك الصحيفة بوصفها ملكا خاصا كأي رب عمل آخر.

02/ بموجب عقد مقاولة: نتصور التأليف بمقتضى عقد مقاولة، عندما يقاول شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليصنع مصنفا معينا، كالكتب التعليمية أو مدرسية أو قصص، أو تلحين موسيقى أو تأليف منجد... إلخ، ففي هذه الحالة يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين وفقا لأحكام نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري، إذ يتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

فالمؤلف يعتبر مقاولا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإدارته وإشرافه، فوضعه يختلف فيما لوكان المؤلف أو الفنان ملتزما وفقا لعقد لعمل، كما أن الالتزام وفقا لعقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته أو أن يتنازل لرب العمل على صفته كمؤلف أو فنان، كما أن عقد المقاولة لا يفقده حقه الأدبي لأنه حق لصيق بشخصيته، أما بالنسبة للحق المالي، فيجوز للمقاول " المؤلف" وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المالي أو بعضه إلى رب العمل.

للإشارة فإن رب العمل، قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا، ومع ذلك فهو يستفيد من الحماية المقررة للمؤلف فيما لو كان هو يقوم بنفسه بالاستفادة من استغلال إنتاجه وهو ما أشارت إليه المادة 20 من الأمر رقم 03/05.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لمضمون حق المؤلف

يتكون حق المؤلف من شقين مختلفين أحدهما ادبي (معنوي) والأخر مادي (مالي)، هذا ويعتبر العنصر الأول هو جوهرحق المؤلف وهو الأسبق في الوجود من العنصر المالي، لانه لا يمكن ان نتصور مؤلف يستغل

المطلب الأول: الحق الأدبي " المعنوي" للمؤلف.

يعتبر الحق المعنوي أو الأدبي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، وكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض، طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني الجزائري، مما يعني أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنه، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر رقم 03/05.

الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي.

يتميز الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف بأنه حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف، كما يتميز عن الحقوق الشخصية البحتة من حيث انه يعتبر عنصرا في حق المؤلف الذي يرد على المصنف ذاته، وعموما تتمثل خصائص الحق الأدبي للمؤلف في:

- أنه حق مؤبد.
- أنه حق لا يجوز التصرف فيه.
- أنه حقا قابلا للإنتقال إلى الورثة في حدود معينة، وغير قابل للتخلي عنه.

أولا: معنى أن الحق الأدبي حق مؤبد: يترتب على كون الحق الأدبي متصلا بشخصية المؤلف أن يكون دائما وليس مؤقتا كالحق المالي المحدد المدة وبهذا المفهوم يبقى الحق الادبي طوال حياة المؤلف، بل وينتقل إلى الورثة بعد وفاته، كما يدخل في معنى التأبيد أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق.

ثانيا: معنى عدم جواز التصرف فيه: على اعتبار أن الحق الأدبي جزء من شخصية المؤلف وهو حق غير مالي، فإن ذلك يجعله غير قابل للتصرف فيه، كما لا يجوز الحجز على هذا الحق، إلا أن الحجز على نسخة من المصنف أمر جائز.

ثالثا: معنى قابلية انتقال الحق إلى الورثة: يعتبر انتقال الحق الأدبي إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا، صفة من صفات حق المؤلف، لذا ينتقل إلى الورثة ويبقى حقا مؤبدا، فيتيح ذلك للورثة باسم مورثهم المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف، وبالتالي حماية فكرة المؤلف في شكلها وجوهرها الذي إختاره لها، غير أن باقي السلطات الأخرى كإدخال تعديل أو تغيير أو سحب من التداول فلا تكون من حقهم، لأنها قد تكون مخالفة لارادة مورثهم.

الفرع الثاني: الحقوق الفرعية المترتبة عن الحق المالي للمؤلف

إستقرت معظم التشريعات المقارنة على عدد من الحقوق الفرعية التي ترد على هذا الحق وأن هذه الحقوق تمثل إمتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته، وقد تضمنت المواد من 22 إلى 26 من الأمر رقم 03/05 كيفيات ممارسة هذا الحق المعنوي، ونصت على صور لحقوق المؤلف التي تفرعت عن الحق الأدبي وهي:

- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه.
- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.
- حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.
- حق المؤلف في سحب مصنفه.

أولا/ حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الاحترام): يحق للمؤلف حال حياته أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر إسمه على كل نسخة من نسخ المصنف على الجمهور، كما يجوز للمؤلف نشر مصنفه باسم مستعار او بغير أن يحمل اسمه، بل وقد يلجأ إلى وضع علامة عليه، ومع ذلك للمؤلف أن يكشف عن شخصيته في أي وقت شاء وفي حالة عدم الكشف عن إسمه، فإن الأمر يقضي بوجود شخص ظاهر تعهد إليه ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وعادة ما يكون الناشر، وقد يفوض المؤلف شخص آخر غير الناشر.

إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره، فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء إسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الاسم مخفيا، إلا اذا أذن لهم بالكشف عنه قبل وفاته.

ثانيا/ حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

01/ في حالة حياة المؤلف: يحق للمؤلف وحده أن ينفرد بحق تقرير نشر مصنفه المنسوب إليه وتحديد وقت النشر وطريقة النشر ولا يمكن إجباره على نشر مصنفه حتى ولو كان دائنه، فلا يستطيع ان يحجز عليه، كما لا يمكن اجباره على التنفيذ العيني وتسليم إنتاجه للناشر، لأن ذلك يعتبر مساسا بحقه الأدبي، وإذا ما ثبت أن أخل المؤلف بالتزامه اتجاه الدائن، جاز لهذا الأخير طلب تعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية.

02/ **بعد وفاة المؤلف:** كثيرا ما يحدث أن يموت المؤلف ولم يكن قد قرر نشر مصنفه أو مؤلفه، في مثل هذه الحالة، فإن لورثته وحدهم الحق في تقرير نشر هذا المصنف، وبالتالي اختيارهم الوقت

والطريقة المناسبين للنشر، بل ويحلون محله في استعمال حقه الأدبي والمالي، وللمحكمة أن تفصل في النزاع الحامل بين الورثة بشأن ذلك (المادة 02/26).

للإشارة إلى أنه إذا اقتضت المصلحة العامة للمجموعة الوطنية، الإطلاع على مصنف لم ينشر حال حياة المؤلف، فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو يطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف، إذا رفض الورثة الكشف عنه.

وإذا لم يكن للمؤلف ورثة، فإنه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على إذن بالكشف عن المصنف (انظر المادة 02/26 من الأمر رقم 03/05)، وفي جميع الحالات على الورثة أن يعملوا بما أوصى به مورثهم بشأن تقرير النشر من عدمه أو في تعيين ميعاد وطريقة معينة للنشر.

ـ سؤال مهم: هل يجوز نشر الصور دون إذن الفنان أو المصور؟

ـ **للإجابة عن هذا التساؤل**، وجب التمييز بين ثلاثة أوضاع:

1ـ بالنسبة لنشر صور الأشخاص (Portrait):

تعتبر الصورة انعكاس للكيان المادي لصاحبها ومظهر شخصيته، فالأصل هو امتناع نشر صورة شخص ما دون إذن منه، وهو ما يطلق عليه بحق الشخص على صورته وهو من الحقوق الشخصية، لذلك يشترط وجود ترخيص مسبق متفق عليه، مثل ما هو الحال لدى النساء اللائي يجلسن للرسم مقابل أجر، فيفترض في هؤلاء النساء أنهن قد وافقن على نشر صورهن، وهو نفس الشيء بالنسبة لعارضات الأزياء.

2ـ **وبالنسبة للشخصيات العامة:** أو رجال الدولة والعلماء ورجال الدين والفنانين والرياضيين وبمناسبات سياسية أو دينية أو احتفالية، ولم يكن فيها مساس بالشخص صاحب الصورة، فيجوز نشر صورته على أساس افتراض أن هناك رضا ضمني من جانبهم بنشر هذه الصورة.

3ـ **وبالنسبة لنشر صور المجني عليهم والمتهمين:** القاعدة عامة هي انه: لا يجوز نشر صورة متهم أو مجني عليه باعتبارها ماسة بعرضه أو شرفه، ويستثنى من ذلك عندما تأذن السلطات العامة بقصد المعاونة في التحقيق، أو في البحث عن متهم فار من العدالة.

ثالثا/ حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه:

01/ في حال حياة المؤلف: يعتبر المصنف بصفة عامة مرآة لصانعه أو مؤلفه، فمحتوى هذا المصنف يترجم العناصر المكونة لشخصية المؤلف، لذا أولت أغلب التشريعات المقارنة، منها التشريع الجزائري إعطاء عناية للمؤلف أو ورثته في دفع الاعتداء على مصنفه، وهو ما نصت عليه المادة 25

من الأمر رقم 03/05 بقولها:" يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

يتبين من النص المذكور أعلاه، أن أي تعديل أو تشويه بالزيادة او الحذف بدون أخذ إذن من المؤلف، من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعة ومصالح المؤلف، يعتبر اعتداء على حق شرعي للمؤلف، وبالتالي يستلزم منه التصدي له ودفعه، سواء من طرف المؤلف نفسه أو من يأذن له القيام بذلك.

-هذا ويستثنى من هذا الحق (حق دفع الإعتداء)، ما تستلزمه مقتضيات الترجمة أو عملية تحوير القصة إلى مسرحية أو فيلم، بأن يقع نوع من التصرف والحرية في التعديل والتغيير والتحوير فيما تتطلبه أصول الترجمة او الفن المتعارف عليه، غير أن هذه الإجازة قد أحاطها المشرع بوجود عدم تشويه أو إفساد المصنف، مما يؤدي إلى المساس بسمعة أو بشرف المؤلف، وكذلك أن لايؤدي هذا التحوير الى المساس بالمصالح المادية المشروعة بالنسبة للمؤلف.

02/ بعد موت المؤلف: إذا مات المؤلف، تنتقل إلى الورثة حقوقه وسلطاته في الدفاع عن كل اعتداء من الغير على مصنفه، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 25 من الأمر 03/05 السالف ذكرها.

للإشارة فإن ممارسة حق الدفاع على المصنف بعد الوفاة، يقع على عاتق الورثة أو على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، (المادة 26 من الأمر)، أما بالنسبة لإدخال التعديلات على المصنف بعد الوفاة، يتجه الرأي الراجح إلى القول بأن ذلك حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته، فلا الورثة ولا الناشر الحق في إدخال أي تعديل.

رابعا/ حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

01/ في حياة المؤلف: يقابل حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، حق سحبه من التداول، ذلك لأن تداول المصنف بشكله ومضمون آراء المؤلف تعكس شخصيته وتعبر عن الصلة القائمة بين المصنف ومؤلفه.

و عليه فإذاما طرأت بعض المتغيرات سواءالاجتماعية أو الفنية أو السياسية أو لما نال مصنفه من نقد بعد نشره، من شأنه أن أحدث كل ذلك أثرا سيئا أضر بسمعة المؤلف، يحق له أن يقرر سحب مصنفه نهائيا، أو بقصد إدخال بعض التعديلات الضرورية عليه، و في هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 24 من ذات الأمر على:" يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أو يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة او أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، غير

أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازع عنها".

يفهم من النص أنه إذا توفرت الأسباب الجدية والمشروعة، للمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول، وفي مقابل ممارسة هذا الحق يلتزم المؤلف بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف، ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض عادل للناشر أو للغير، أصبح المؤلف ملزما بدفع هذا التعويض مقدما قبل سحب المؤلف بالفعل.

02/ بعد موت المؤلف: ذكرنا بأن الحق في سحب المصنف هو حق شخصي خالص للمؤلف وحده دون غيره، وذلك لاعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب وعليه فإنه لا يجوز للورثه من بعده أن يقوموا سحب هذا المصنف بعد تداوله، ولا يصح السحب حتى ولو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل، باعتبار أن تقدير أسباب السحب وآثارها إنما تعود للمؤلف شخصيا.

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف

يعرف الفقه الحق المالي للمؤلف بأنه:" حق استغلال المؤلف مصنفه ثمرة فكره وعمله استغلالا مالية (ماديا)، طيلة حياته، بالإضافة إلى 50 سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته، وهو ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 03/05، هذا وبحق للمؤلف طبقا للمادة 27 من ذات الأمر، أن يستغل مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

يفهم من كل ما سبق، أنه يجوز للمؤلف أن يجني من جراء إستغلال مصنفه فوائد مالية سواء أكان ذلك بشخصه أو عن طريق نقله للغير، مما يعني إجازة التصرف في المصنف من قبل مؤلفه اتجاه الغير، سواء بالبيع أو الهبة أو الإيجار (المادة 61 من ذات الأمر)، شريطة أن يتم ذلك بعقد مكتوب تحت طائلة البطلان (المادة 62 وما يليها من الأمر رقم 03/05).

الفرع الاول: خصائص الحق المالي للمؤلف.

يعتبر الحق المعنوي (كأهم شق لحق المؤلف على مصنفه) والحق المالي سلطتان متميزتان لحق واحد (حق المؤلف على مصنفه)، ونتيجة لهذا الارتباط يؤثر كل منهما على الآخر، لاختلاف خصائص الأول عن خصائص الثاني، وتتمثل خصائص هذا الأخير فيما يلي:

أولا/ الحق المالي حق مؤقت: يتميز الحق المالي بخاصية التأقيت على عكس خاصية الحق المعنوي المتميز بالتأبيد، وذلك لإيجاد نوع من التوازن بين حاجة المحتمع في الاستفادة من المصنف وبين حق المؤلف في الحصول على عائد مالي لقاء جهوده الفكرية المطلوبة، وبعد

انتهاء مدة الحماية المقررة في القانون، يدخل المصنف ضمن الملك العام، لكن في شقه المادي فقط، عندها يجوز لأي كان استغلاله دون ترخيص من أي جهة.

ثانيا/ إنتقال الحق المالي إلى الورثة: من سمات الحق المالي التداول بين الأحيان، لذا فإن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى الورثة وإلى الغير الموصى لهم في الاستفادة ماديا من هذا الحق.

ثالثا/ قابلية الحق المالي للتصرف: طبقا لنص المادة 61 من الأمر 03/05 تكون الحقوق المالية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه، ويكون ذلك بمختلف التصرفات القانونية كالبيع والإيجار والهبة، كما يمكن أن يكون التنازل كليا أو جزئيا، غير أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بموجب عقد مكتوب، يحدد فيه نوع التصرف والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

رابعا/ عدم جواز الحجز على الحق المالي: إن حقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للحجز عليها – كما رأينا–بما فيها الحق في الاستغلال (الحق المالي) بعبارة أخرى، لا يمكن الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع الذي يحمله، أما إذا تم نشر المصنف، فإن الحجز يقع على نسخ المصنف المنشور، ومنه لا يجوز الحجز على المصنف الذي يموت عنه صاحبه قبل نشره.

الفرع الثاني: مدة حماية الحقوق المادية.

تنص المادة 54 من الأمر رقم 03/05على أنه:" تحظى الحقوق المادية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته". وعن كيفية حساب مدة سريان الحماية، نورد المثال التالي:

مثال: إذا توفي مؤلف ما في شهر مارس من سنة 2008، فإن الحماية بعد الوفاة تبدأ من شهر جانفي لسنة 2009، وإذا توفي في شهر ديسمبر من سنة 2008، فإن الحماية تبدأ من شهر جانفي لسنة 2009.

غير أن حساب هذه المدة يختلف في بعض أنواع المصنفات على النحو المبين أدناه:

نوع المصنف	مدة الحماية	الأساس القانوني	بداية سريان مدة الحماية
المصنف المشترك	50 سنة	المادة 55من الأمر رقم 03/05	إبتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في تأليف المصنف.
المصنف الجماعي	50 سنة	المادة 56 من الأمر رقم 03/05	1–في حالة نشر المصنف، يبدأ حساب مدة الحماية من نهاية السنة

			المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. 2-في حالة عدم النشر خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور. 3-في حالة عدم تداول المصنف بين الجمهور خلال مدة 50 سنة من إنجازه، تبدأ مدة سريان الحماية من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.
المصنف السمعي البصري	50 سنة	المادة 58 من الأمر رقم 03/05	1-تحسب فيه مدة الخمسين سنة من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. 2-وفي حالة عدم النشر خلال الخمسين سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور. 3-وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة الـ: (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.
المصنف المنشور تحت	50 سنة	المادة 57 من	1-تحسب مدة الخمسين سنة في هذا

إسم مستعار أو مجهول الهوية		الأمر رقم 03/05	المصنف ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. 2-في حالة عدم نشر المصنف خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة الـ: (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور. 3 وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة الـ: (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز. 4-وفي حالة التعرف على هوية المؤلف بما لايدع للشك، تكون مدة الحماية (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.
المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية	50 سنة	المادة 59 من ذات الأمر	تحسب مدة الحماية المقدرة بـ: 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.
المصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه	50 سنة	المادة 60 من ذات الأمر	1-تحسب مدة الـ: (50) ابتداءمن نهاية السنة المدنية التي تم النشر بالشكل المشروع لأول مرة. 2-في حالة عدم النشر خلال الـ: (50) سنة من إنجازه، فإن مدة الحماية تبدأ من نهاية السنة المدنية

			التي وضع فيها المصنف رهن التداول. 3-في حالة عدم التداول خلال الـ: (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن الـ: (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز.
المصنفات التي تقع في عداد الملك العام		المادة 08 من ذات الأمر	تقع في عداد الملك العام المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق.

الفرع الثالث: أوجه إستغلال الحق المالي المخول للمؤلف:

تتمثل أشكال إستغلال المؤلف لمصنفه والحصول على عائد مالي منه من خلال التمتع بجملة من الحقوق المالية التي تحددها المادة 27 من الأمر رقم 03/05 والمتمثلة في الحق في الاستنساخ وحق الأداء للجمهور وحق التتبع.

أولا/ الحق في استنساخ المصنف: يعد الحق في استنساخ المصنف من الحقوق الإستئثارية للمؤلف، ويتمثل هذا في قيام المؤلف بنسخ مصنفه عن طريق استحداث أو إعداد نسخة أو أكثر منه وتثبيته بأي وسيلة تتيح اتصاله غير المباشر إلى الجمهور، وهو ما أكدته المادة 09 من "إتفاقية برن" التي تنص على:" يتمتع مؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الإتفاقية بحق إستئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان".

يتضح من النص المذكور أعلاه، أن الاستنساخ هو حق مقرر للمؤلف، وله أن يباشره سواء بنفسه او بترخيص للغير للقيام به من أجل نقل المصنف للجمهور، وذلك عن طريق نماذج أو صور للمصنف توضع في متناول اجمهور، بهذا فإن حق الاستنساخ هو التثبيت المادي للمصنف المحمي بأية وسيلة ونقله للجمهور، سواء كان هذ المصنف عبارة عن مخطوط أدبي أو علمي أو موسيقي أو برنامج آلي أو رسم أو تصوير أو مصنف سمعي بصري.

ثانيا/ الحق في الأداء العيني للمصنف وإبلاغه للجمهور: يقصد بالأداء العلني للمصنف طبقا لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 03/05، كل فعل يسمح للغير بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه، سواء كا عن طريق التمثيل أو الإيقاع أو العزف...إلخ أو بطريقة السمعي أو السمعي البصري

أو إيذاعيا بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية... إلخ ومنه يمكن القول ان للمؤلف طريقتين لعرض مصنفه هما:

-**الطريقة المباشرة:** بواسطة القراءة أو التمثيل أو الاداء لعلني.

- **الطريقة غير المباشرة:** بواسطة تثبيت المصنف على دعامة مادية كالأسطوانات وأشرطة الفيديو أو بواسطة الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر الصناعي... وغيرها من الطرق.

ثالثا/ حق التتبع: يقصد بحق التتبع، الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته أو لورثته من بعد وفاته، في الحصول على نسبة معينة من ثمن مؤلفه الفني في حالة بيعه أو إعادة بيعه.

وطبقا لنص المادة 28 من الأمر رقم 03/05، فإن المصنفات المعنية بالحق في التتبع هي المؤلفات الخاصة بالفنون التشكيلية فقط دون سواها، بهذا استبعدت المؤلفات الأدبية والموسيقية، هذا وبحسب نفس المادة يقدر حق التتبع بنسبة 05 بالمئة (فقرة 03 من المادة 28 من ذات الأمر)، حيث يستفيد المؤلف من مصنفه الفن التشكيلي من حاصل (مبلغ) إعادة بيع المصنف الأصلي الذي تم بالمزاد العلني أو على يد محترف في المتاجرة بالفنون التشكيلية.

و في هذا الإطار، على محافظ البيع بالمزاد العلني، إبلاغ الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة بكل المعلومات الضرورية في أجل 05 أيام، قبل القيام بإجراءات البيع، و هذا من أجل حضور هذا الأخير أو المؤلف بحد ذاته أو ورثته عملية البيع، و لغرض تنظيم عملية البيع بالمزايدة، يمسك المحافظ و محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية سجلا مرقما، و مؤشرا عليه من طرف كاتب المحكمة المختصة إقليميا يدونان فيه حسب الترتيب الزمني كل بيع مصنف من المصنفتات الفنية التشكيلية مع التعريف بالمؤلف (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 359/05) المتعلق بممارسة الحق في التتبع لمصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، جدريدة رسمية عدد 65 لسنة 2005).

الفرع الرابع: الإستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف.

لقد رأينا أن التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية، قد منحت للمؤلف حق الاستئثار بالمصنف ماديا ومعنويا، غير أنها لم تجعل هذا الحق مطلقا، بل أوردت عليه بعض القيود إلى حد أن أصبحت هذه المصنفات المذكورة غير مشمولة بالحماية المقررة لها أصلا، ويكون ذلك على سبيل الحصر لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

إن هذه الاستثناءات والقيود الواردة على الحق الماي للمؤلف، إنما فرضت لجعلها ضريبة على المؤلف لصالح المجتمع وذلك لاعتبارين:

-**الأول:** أن المؤلف لم ينشأ مصنفه من فراغ، بل كانت إنطلاقته من على ما أنتجه غيره من المؤلفين الذين سبقوه.

– **الثاني:** أن للمجتمع فضل على المؤلف، من حيث أن هذا المجتمع يطلع على المصنف مما يؤدي إلى انتشاره وازدياد قيمته المالية والمعنوية.

وعموما فإن الاستثناءات والقيود المفروضة على حق المؤلف في استغلال مصنفه قد أوردها المشروع في المواد 33 إلى 53 من الأمر رقم 03/05، ويمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى:

أولا/ استعمال المصنف لأغراض خاصة أو شخصية: لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 41 من الأمر رقم 03/05 على:" يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر"، معنى ذلك أن المشرع الجزائري، قد أجاز لأي شخص نقل نسخة واحدة من عدة مصنفات محددة قانونا، شريطة أن يقوم به للاستعمال العائلي أو الشخصي، إذ يعتبر هذا العمل مشروعا، حتى و لو لم يتحصل على إذن من المؤلف أو دفع أتاوى على ذلك، هذا و نشير إلى أن الاستعمال العائلي لا يتوقف عند روابط الأسرة، بل يتعدى ليشمل الأصدقاء و الأقارب.

إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 41 تشكل استثناء على الفقرة الأولى من ذات المادة وبالتالي لا يجوز تطبيق أحكام هذه الأخيرة، والقيام باستنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقى في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب: إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من الأمر 03/05 وهي:

01 / استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله.

02/ أو تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحية استعماله.

ثانيا: استعمال المصنف لأغراض المصلحة العامة: تتعدد صور هذا الاستثناء والتي ترمي كلها إلى تحقيق غرض واحد وهو تحقيق المصلحة العامة ولعل أهم هذه الصور نذكر:

01/ استخدام المصنفات لغرض الإيضاح العلمي: لقد نصت على هذه الصورة المادة 43 من الأمر رقم 03/05 بقولها: " يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال.

يتعين أن يتم ذلك باسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها".

من خلال هذه المادة يشترط لتطبيق هذا الاستثناء ما يلي:

ـ أن يكون استخدام المصنف لغرض تعليمي بحث.

ـ أن يكون هذا الاستخدام في الحدود التي يبررها الهدف المنشود منه.

ـ أن يكون اسم المؤلف واسم المصنف.

02/ استخدام المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية او المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية و التربوية: لقد جاء هذا الاستثناء في المادة 45 و 46 من الأمر رقم 03/05، بموجبها يجوز للمكتبات و مراكز حفظ الوثائق بدون ترخيص من المؤلف استنساخ نسخة واحدة طبق الأصل من المصنف الأصلي، سواء لاستعمالها الخاص أو استعمالها من قبل أعضائها أو مكتبات و مراكز حفظ وثائق أخرى، أو الاستنساخ دون ترخيص من صاحب المصنف بغرض الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف شريطة تعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبلوة.

هذا وأجاز القانون الاستنساخ من هذه الصورة، أن يكون وفق الشروط التالية:

ـ ألا يكون الهدف من ذلك التوزيع التجاري.

ـ الاستعمال بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص.

ـ عدم تكرار العملية باستمرار إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها.

ـ أن يكون للمكتب أو المركز الصفة العمومية أي متاحة للجمهور.

للإشارة فإن لهذا الاستثناء صعوبات عملية أهمها:

ـ إن التوسيع في تطبيقه يؤدي بالإضرار بحقوق المؤلفين، بحيث يصبح استنساخ المصنفات المودعة بالمكتبات الوطنية بديل عن شراء هذه المصنفات.

ـ استعارة الكتب من قبل رواد وقراء المكتبات العامة يؤدي إلى إحجامهم عن شرائها، الأمر الذي دفع ببعض الدول مثل (بريطانيا)، لحل هذه المشكلة بإصدار القانون الخاص " بحث الإعارة عام 1982 والذي بموجبه تدفع للمؤلف مكافأة مالية عن كل مرة يستعير فيها قارئ كتابه من المكتبات العامة.

03/ الاستشهاد بفقرات من مصنف محمي " الاقتباس": لقد أجازت الفقرتين (02) و (03) من المادة 42 من الأمر رقم 03/05، نقل فقرات معنية من مصنف محمي، إذا كان الهدف من ذلك توضيح فكرة أ إضفاء القوة عليها أو حتى لنقد ما جاء فيها، لكن لتطبيق هذا الاستثناء وجب:

ـ أن يكون الاقتباس بالقدر الذي تبرره الغاية المرجوة منه.

ـ أن يذكر المصدر المقتبس منه ويذكر إسم مؤلفه.

04/ تقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا: في إطار حرية التعبير، أدرج المشرع هذا الاستثناء والذي مفاده، طبقا لنص المادة 42 من ذات الأمر، أنه يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف، القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة، أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري بشرط ألا تحدث هذه الأعمال تشويه أو الحط من قيمة المصنف الأصلي.

لمشروعية هذا الاستثناء، يجب تواتر ثلاثة معايير هي:

- **المعيار الأول:** إن العمل الناتج عن تقليد المصنف، يجب ألا يختلط مع المصنف الأصلي.
- **المعيار الثاني:** يتمثل هدف هذا الاستثناء في المحاكاة الساخرة أو روح الدعابة أو معارضته.
- **المعيار الثالث:** عدم تشويه أو المساس بصاحب المصنف أو بمصنفه.

05/ الاستعمال لأغراض إعلامية: يعد استعمال المصنف المحمي قانونا باستنساخه أو إبلاغه إلى الجمهور عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص منه وبصفة مجانية، وبالإطلاع على المواد 47، 48، 49 من ذات الأمر، يمكن إستخلاص ثلاثة نشاطات ضمن هذا الإطار هي:

أ/ استنساخ الأنباء اليومية التي تم نشرها أو إبلاغها للجمهور عن طريق الصحافة المكتوبة والمسموعة أو المرئية، مالم توجد إشارة صريحة بحظر استعمالها لهذا الغرض.

ب/ استنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.

ج/ استنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف لضرورة الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.

ملاحظة هامة: لم يشير المشرع الجزائري إلى عملية نقل المصنف لإغراض إنسانية، إلا أن الفقه أجمع على ذلك، وبالتالي يمكن إعطاء كل شخص الحق في الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية، فتمنح للمعاقين حق استعمال المصنف ونسخة بغرض التعليم، فيستفيد من هذا الاستثناء، فاقد البصر والسمع والمتخلفين ذهنيا والمعاقين حركيا.

وكخلاصة لهذا **المبحث الثاني** وانطلاقا مما سبق شرحه، فإن:

1-الحق المعنوي ⟵ لصيق بشخصية المؤلف :
- الحق في نسبة المؤلف إليه.
- الحق في احترام سلامة المصنف.
- الحق في الكشف عن المصنف.
- الحق في السحب (التوبة)

- الحق المعنوي ⟵ غير قابل للتصرف فيه.
- الحق المعنوي ⟵ حق مؤبد ودائم، يعني انه لا يتأثر بوفاة المؤلف ولا بانتقاله إلى الورثة.

أمـــــــــــا:

2-الحق المادي للمؤلف (الاستغلال المادي) ⟵ الحق في استنساخ المؤلف (تثبيته على دعامة مادية) ⟵ الحق في إبلاغ المصنف للجمهور⟵ الحق في التتبع.

- الحق المالي للمؤلف ⟵ حق قابل للتنازل بعقد مكتوب مقابل عائد مالي.
- الحق المالي للمؤلف ⟵ حق مؤقت (مدة حياة المؤلف + 50 سنة بعد وفاته)
- الحق المالي للمؤلف ⟵ بعد انتهاء مدة الحماية القانونية في شقها المادي ينتقل المصنف إلى الملك العام:

أما عن صور الاستثناءات المفروضة على حق المؤلف في إستغلال مصنفه فهي:

-الاستعمال لأغراض خاصة أوشخصية، -الاستخدم لغرض الإيضح العلمي – إستنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية الاقتباس-تقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة – الاستعمال لغرض تعليمي – الاستعمال لأغراض إعلامية.

المبحث الثالث: الحماية القانونية للحقوق المجازرة.

بعد أن رأينا أن الشخص الذي يبتكر المصنف، يطلق عليه تسمية مؤلفا وهو يتمتع بالحماية القانونية، وله كافة الحقوق سواء كانت حقوق مالية أو أدبية على مصنفه، غير أنه لا يمكن نقل أو إبلاغ هذا الأخير إلى الجمهور، إلا بتدخل فئات محددة قانونا، تدعى بأصحاب الحقوق المجاورة، الذين يمارسون عمل الوسيط بين المؤلف والجمهور، ولهم الدور البارز في تبليغ ونقل وانتشار المصنفات الاصلية والمشتقة للجمهور

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/05، ضمن الباب الثالث من المواد 108 إلى 123 أصحاب الحقوق المجاورة على سبيل الحصر وهم: فناني الأداء، منتجي التسجيلات السمعية، منتجي التسجيلات البصرية وهيئات البحث الإذاعي، فإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين، فإن الحقوق المجاورة إنما تعود إلى الفئات المحددة حصرا والتي ذكرناها، إذ ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل.

المطلب الأول: فنانو الآداء

فنانو الأداء طبقا لنص المادة 108 من الأمر رقم 03/05 هم: الفنان المؤدي والعازف والممثل والمغني والموسيقى والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

كل هؤلاء المذكورين يجاورون المؤلفين ويبلغون مصنفاتهم للجمهور إذ تمنح لهم الحماية القانونية باعتبار آدائهم وغنائهم وتمثيلهم يتضمن إبداعا يبرز شخصياتهم الأدبية والفنية، إلا أن هذا لا يعني الاعتراف لفنان الآداء بحقوق المؤلف على المصنف الذي تم تنفيذه، لانه لم يظهر مصنف جديد يختلف عن المصنف محل التنفيذ، مع التذكير ان الاعتراف لفناني الأداء بالحقوق المجاورة كان بموجب اتفاقية روما سنة 1961.

كما هو الشأن بالنسبة لحق الؤلف، فإنه طبقا للمواد 109 إلى 112 من الأمر رقم 03/05، فإن الفنانين المؤديين يتمتعون بحقوق معنوية أو أدبية وحقوق مالية.

الفرع الاول: الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء.

بداية، يجب أن نشير إلى أن محل الحقوق المعنوية بالنسبة لفنان الأداء، لا يمتد إلى المصنف الذي تم تنفيذه من قبله، وإنما يمتد إلى أدائه فقط، وعليه فإن الحق المعنوي لفنان الأداء يتمتع بنفس خصائص الحق المعنوي للمؤلف من حيث: –أنه حق غير مادي، حق غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتقادم، كما لا يمكن التخلي عنه ويمكن ممارسته من قبل الفنان ذاته أثناء حياته ومن قبل الورثة بعد وفاته.

تتمثل الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء في:

ـ الحق في نسبة الأداء إليهم (حق الأبوة)

ـ الحق في احترام سلامة الأداء من أي تشويه أو تغيير.

ـ الحق في دفع الاعتداء على المصنف، وتطبيقا لهذا، نصت المادة 112 من الأمر السالف الذكر على أن للفنان المؤدي، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته (حق الأبوة)، إلا إذا كانت طريقة استعمال آدائه لا تسمح بذلك.

للإشارة فإن مجمل هذه الحقوق تمارس بعد وفاته من قبل ورثته أو أي شخص طبيعي أومعنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية طبقا للقانون.

الفرع الثاني: الحقوق المالية لفناني الأداء.

يتمتع فنانو الأداء طبقا لنص المادة 109 من الأمر 03/05، أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب ما يلي:

ـ تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت.

ـ استنساخ هذا التثبيت.

ـ البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه للجمهور بصورة مباشرة.

ـ الحق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية (المادة 119).

إن الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أوعازف، يعد بمثابة موافقة على استنساخه قصد توزيعه طبقا للمادة 110 من ذات الأمر.

الفرع الثالث: مدة حماية حقوق فناني الأداء.

لقد نصت المادة 122 من الأمر 03/05 بأن مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف هي (50) سنة ابتداء من:

ـ نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.

ـ نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف غير المثبتين.

المطلب الثاني: منتجوا التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

ـــ **منتجوا التسجيلات السمعية:** يعتبر بمفهوم المادة 113 من الأمر 03/05 منتجوا التسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ آداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي.

يقصد بعبارة " التثبيت": كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها على نحو يستطيع الواحد إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة، غير أن ذلك يتطلب ترخيص منتج التسجيلات الصوتية.

ـــ **منتجوا التسجيلات السمعية البصرية:** يعتبر بمفهوم المادة 115 من ذات الأمر، منتجا للتسجلات السمعية البصرية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها إنطباعا بالحياة أو بالحركة.

للإشارة فإن الذي قام بالتثبيت الأولي في مجال التسجيلات السمعية والسمعية البصرية (مثلا تثبيت أولي لفيلم أو صوت)، هو الذي لديه حق مجاور في هذا التسجيل الأول، أما الشخص الذي يستعيد على سبيل المثال مسارا صوتيا لموسيقى لإجراء تثبيت على قرص مضغوط، لايملك حق مجاور في هذا التسجيل الثاني وعلى هذا الأساس فإن المنتج الموسيقى التصويرية الأصلي وحده حق مجاور،

كما تجب الإشارة إليه أيضا هو أن الحقوق المجاورة في مجال التسجيلات، تتميز عن حقوق المؤلف من حيث أنه يوجد العديد من الحقوق على نفس التسجيل: (حقوق المؤلف للملحن الموسيقي–حقوق المؤلف لكاتب الأغاني–الحق المجاور لفنان الآداء للمطربين والموسيقيين–الحق المجاور لمنتجي التسجيل).

الفرع الأول: مضمون الحقوق محل الحماية بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

إن الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية، فطبقا للمادتين 114 و119 من الأمر رقم 03/05 هي:

اولا/ حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيل السمعي ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب.

ثانيا/ وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف.

ثالثا/ الحق في المكافأة عندما يستحدم لأغراض تجارية أو لنقله إلى الجمهور.

رابعا/ إمكانية تنازل منتج التسجيلات السمعية البصرية عن حقوقه، لكن شريطة عدم الفصل عند التنازل بين حقوقه والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤديين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 116 من الأمر رقم 03/05.

الفرع الثاني: مدة حماية حقوق منتجوا التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

طبقا لنص المادة 123 من الأمر السالف الذكر، فإن حماية حقوق هذه الفئة هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري، وفي حالة عدم وجود هذا النشر، تحسب مدة الـ(50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

المطلب الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

إنطلاقا من أهمية هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري في مجال المعرفة بنقل مختلف البرامج الإذاعية والمصنفات الأدبية والفنية إلى الجمهورعلى مختلف الأشكال والألوان، عرف المشرع الجزائري هذه الهيئات بموجب المادة 117 من الأمر رقم 03/05 بقوله:" تعتبر هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بأنه: الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج تبث إلى الجمهور.

من النص المذكور، يتبين أن هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري تشترك مع منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في الهدف الذي يرمي كل منهما إلى تحقيقه، و هو إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور، كما أنهما من أصحاب الحقوق المجاورة الذين لا يتمتعون بالحقوق

المعنوية، و رغم ذلك فإنهما يختلفان من حيث الوسيلة التي يستعملانها لنقل المصنفات إلى الجمهور، إذ تتمثل هذه الوسيلة لدى هيئات البث السمعي أو السمعي البصري في:

ـــ البث الإذاعي للبرامج المصنفات الفكرية بوسطة الإشارات حاملة لهذه المصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور.

في حين تتمثل وسيلة الإبلاغ لدى منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في:

ـــ التثبيت الأولي للأصوات أوالأصوات والصور على دعامات مادية، لكن عندما تقوم هيئات البث بتثبيت الحصص والبرامج، تمنح لها صفة منتجي التسجيلات السمعية البصرية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 118 من الأمر رقم 03/05.

الفرع الأول: الحقوق محل الحماية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصري.

تعتبر هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أشخاص معنوية تقوم بإبلاغ المصنفات الفكرية و الأعمال الأدبية والفنية و البرامج و الحصص الإذاعية و غيرها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عن إعدادها أو إنتاجها لهذه المواد فهي بذلك تقدم خدمة هامة و بأقصى سرعة للمؤلفين و فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، و نتيجة لذلك، اعترف لها المشرع بالحقوق المجاورة للملكية الفكرية، غير أن هذه الهيئات لا تستفيد من الحقوق الأدبية باعتبارها – كما ذكرنا– أشخاص معنوية و أن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.

أما من جانب الحقوق المالية، فقد خولت المادة 118 من ذات الأمر لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، التمتع بالحقوق الآتية:

ـ حق الترخيص بموجب عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة.

ـ الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة أو الترخيص للغير بذلك.

ـ الحق في إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك

الفرع الثاني: مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

تكون مدة حماية حقوق هذه الهيئات، طبقا للفقرة الثانية من المادة 123 من الأمر رقم 03/05، (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

الفصل الثالث: الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

ترد حقوق الملكية الفكرية على أشياء غير مادية أو معنوية و التي عرفت بأنها استغلال و استئثار نتاج الفكر البشري، وهي تنقسم – كما أشرنا– إلى قسمين، يسمى الأول بحقوق املكية الأدبية و الفنية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) و التي قد تناولناها بالشرح و التحليل ضمن الفصل الثاني، حيث تشمل الأعمال الأدبية و الفنية (امصنفات الأدبية و الفنية)، الروايات، البحوث العلنية و التقنية و الحصص، برامج الحاسوب، المصنفات الدراسية، الفنون التشكيلية و الرسوم و المخططات و المصنفات التصويرية... إلخ، أما القسم الثاني فيتمثل في حقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الصناعية و التجارية، و هذ ما سنتناوله ضمن هذا الفصل.

المبحث الأول: الملكية الصناعية.

تعتبر الملكية الصناعية، معيارا مهما لقياس مدى تقدم الأمم، خاصت من جانب عنصر براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعنصر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، كأهم عتاصر هذا النوع من الملكية، حيث تعتبر أدوات اكتساح الأسواق العالمية عن طريق تطوير المنتجات، ولمل لهذه الملكية من دور بارز ف نقل التكنولوجا، سوف نتولى بالدراسة العناصر المبينة ادناه.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية

الفرع الأول: تعريفها: تعرف الملكية الصناعية من الناحية الفقهية بأنها: " تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة، تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته اتجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"، كما تعرف بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون، بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي يتعلق بنشاطه الصناعي وإمكانية مواجهة الغير بها.

الفرع الثاني: أهمية الملكية الصناعية: تعتبر الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي لصاحبها حق استغلال واستئثار اختراعه وتداوله بكل أفضل ومن هنا تبرز أهمية هذا النوع من الملكية.

أولا/ الأهمية الاقتصادية للمكلية الصناعية: تبرز أهمية الملكية الصناعية متى استغلت استغلالا حكيما في تفعيل التنمية الاقتصادية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى العيش في البلد الذي اعتمدها.

ثانيا/ الأهمية الاجتماعية للملكية الصناعية: يترتب على استغلال الملكية الصناعية تغييرا واضحاعلى المستوى الاجتماعي من حيث الرفع من مستوى المعرفة وطريقة الأداء وكسب تقنيات الثروة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا والتقدم التقني.

ثالثا/ أهمية الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا: يتم نقل التكنولوجيا بعدة وسائل، كعملية النقل على أساس اتفاقيات التراخيص أو استغلال براءات الختراع أو اتفاقيات المعرفة الفنية أو على أساس عقد إنشاء مصانع.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للمكلية الصناعية.

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها، حقوق مالية، معنوية ومؤقتة.

الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية: باعتبار الملكية الصناعية من طبيعة معنوية (معنوية منقولة)، فلا تخول لصاحبها إلا سلطتي الاستغلال والتصرف، بل لا يخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال منها علامات التصديق الجماعية (علامة التقييس التابعة للمعهد الوطني لتسميات المنشأ)، فاعتبار تسميات المنشأ حقوق لملكية صناعية جماعية، فانه لا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها، والسبب في ذلك راجع إلى حقوق الملكية الصناعية موجهة للإستغلال الصناعي والتجاري، مما يجعلها تخرج من دائرة الاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية.

ـ حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية، حيث يكون لصاحبها الحق في الاستئثار باستغلالها اقتصاديا، أي الاستفادة منها ماليا وذلك بالتصرف فيها وإجراء تعاملات عليه، كما يمكن الحجز عليها.

ـ حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تجارية، كونها تتصل بالنشاط التجاري، فكل أنواع حقوق الملكية الصناعية، تكون موجهة من حيث طبيعتها للاستغلال التجاري والصناعي، فعلى هذا الأساس، تشكل أدوات للمنافسة التجارية وجلب أكبر قدر من الزبائن والثروة المالية.

الفرع الثالث: حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة.

هذه الحقوق هي حقوق مؤقتة ذلك لأن صاحبها لا يستأثر بها إلى الأبد بل لمدة محدودة، ومرد ذلك ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة ودفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة، وقد حصر القانون حق الاستئثار الإستغلالي لصاحبها في مدة معينة، يسقط بانقاضها، ليصبح مالا مشاعا.

إلى ذلك، نشير إلى أن حقوق المليكة الصناعية تسقط نتيجة عدم الاستغلال والاستعمال الجدي بدون سبب مشروع، وهي بهذا على عكس الحقوق العينية التي تعد مطلقة (دائمة) ولا تتأثر بعدم

الاستعمال والاستغلال، ومن أمثلة ذلك مانصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية والمواد من 38 إلى 48 (بشأن الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال)، من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

المطلب الثالث: عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

تعرف الملكية الصناعية La propriete industrielle، التي تعتبر جزء من مجموعة كاملة من الحقوق يطلق عليها الملكية الفكرية La propriete intellectuelle، بأنها: سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه حق الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كامتيازات الاختراع، وأما عن مضمون هذ النوع من الملكية (عناصر الملكية)، فإنه طبقا لأحكام القانون المقارن ولمقتضيات الاتفاقيات الدولية، يشتمل على المواضيع التالية:

-براءة الإختراع – الرسوم والنماذج الصناعية-العلامات-الاسم التجاري والشعار ـ تصاميم الدوائر المتكاملة-أصناف النباتات-الحماية من المنافسة غير المشروعة – تسميات المنشأ والمؤشر الجغرافي والموقع الالكتروني (site web)، في حين يتمثل مضمون الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجزائري، فيما يأتي: براءة الاختراع-الرسوم والنماذج الصناعية-العلامات-التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ (وسنتولى هذه العناصر بشيءمن التفضيل).

للإشارة فإن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث يؤدي مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة في المجال الملكية الصناعية ويدرس طلبات إيداعالاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ويحمي الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية.

عموما فإن الملكية الصناعية هي حقوق استئثار صناعي، تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الغير، باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة، بهذا فإن حقوق الملكية الصناعية تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالإبتكارات الجديدة وآخر يتعلق بالحقوق التي ترد على علامات مميزة.

الفرع الأول: الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة.

تخول الابتكارات الجديدة لصاحبها الحق في استغلال ابتكاره، لذا فإنها إما ترد على ابتكارات في الموضوع، ويتعلق الأمر هنا بـ: (براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية)، وإما ترد على إبتكارات في الشكل، ويخص هذا الجانب (التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة).

أولا/ براءة الاختراع: يعرف البعض براءة الاختراع بانها: " وثيقة تصدر من الإدارة، تشير إلى الطلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأنه أنجز إختراعا، وتتضمن وصفا كاملا له وتخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون"، هذا وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب الفقرة (02) من المادة

الثانية من الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/06/19 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها: " وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

يقصد بالاختراع، ابتكار شيء لم يسبق لأحد أن توصل إليه من قبل، وهو يختلف عن الاكتشاف الذي يتمثل في معرفة شيء موجود في الطبيعة من قبل ولم تتدخل يد الانسان في وجوده وهو غير قابل لمنح براءة الإختراع عنه.

للإشارة فإن براءة الاختراع يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع أو صاحب الطلب، وذلك بعد إيداع ملف طلب الحماية واستفاءه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانونا.

01/ الشروط الموضوعية: تتمثل في الآتي: الجدة، الابتكار، النشاط الصناعي و شرط الموضوعية.

أ/ شرط الجدة: لقد أشارت إلى جدة الاختراع، المادة 04 من الأمر 07/03 يقولها: " يعتبر الاختراع جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها"، تعتبر الجدة أهم شرط يميز عناصر الملكية الصناعية عن حقوق الملف، حيث كان من قبل يعتد بالجدة النسبية لاعتبار الابتكار اختراعا، غير أنه و بعد إقرار إتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، تم تشديد هذا الشرط، بإقرار وجوب استفاء الابتكار للجدة المطلقة حتى يشمل بحماية قانون البراءات.

استثناء من القاعدة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الأمر رقم 04/03، نصت الفقرة الثانية من ذات المادة ومن ذات الأمر على عدم فقدان الاختراع جدته في حالتين أقرتهما، اتفاقية باريس هما:

1/لا يفقد الاختراع جدته رغم سبق تقديم طلب الحصول على البراءة بشانه أو منح البراءة عنه فعلا في أي دولة من دول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، إذا تقدم المخترع بطلب آخر لدولة أخرى عضو في نفس الاتفاقية خلال سنة من تقديم المخترع بطلب آخر لدولة عضو في نفس الاتفاقية خلال سنة من تقديم الطلب الأول، وهذا ما يعرف بقاعدة الأولوية أو الأسبقية المقررة في اتفاقية باريس.

2/ لا يفقد الاختراع جدته إذا تم الكشف عنه في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها والتي تقام على إقليم أي دولة عضو في اتفاقية باريس، وذلك إذا تم هذا العرض قبل تاريخ تقديم طلب الحماية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بذلك فإنه لا يفقد الاختراع صفته الجدية، إذا تعرف الجمهور خلال الـ(12) شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع، كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي او سابقه في الحق حسن النية أو إجراء تعسف الغير اتجاههما.

ب/ تقديم طلب البراءة: لغرض استصدار براءة الاختراع، ينبغي على المخترع طبقا للأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وللمرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08، القيام بما يلي:

ـ تقديم طلب الحصول على البراءة من المخترع نفسه ومن خلفه في حالة وفاته، استنادا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 07/03، والمادتين 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05المعدل والمتمم.

للتذكير، فأنه إذا كان الاختراع عملا مشتركا بين عدة أشخاص، فإن الحق في البراءة يثبت لهم جميعا، وتكون حقا مشتركا بينهم، هذا وقد يحدث تزاحم بين عدة مخترعين حول إختراع واحد، ففي هذه الحالة، يحق لكل مخترع إستصدار البراءة أولا، تطبيقا لأحكام المادة 13 من الأمر رقم05/03، وهي تشكل قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها لمن يهمه الامر.

ـ يتم إيداع الملف لدى الديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بواسطة البريد مع طلب الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى (المادة 20 من الأمر رقم 07/03)، يتكون ملف الإيداع من إستمارة توفرها المصحلة المختصة وتملأ من طرف المودع+ وصف يحرر في نسختين لا يتجاوز محتواه 250 كلمة ويدعم بالرسوم والمخططات لأجل فهم الاختراع+ العناصر التي يتكون منها الاختراع المراد حمايتها+ وصل دفع رسوم الإيداع.

وبعد إتمام إجراءات استلام الملف، تشرع المصلحة المختصة في دراسته وذلك للتأكد من مدى توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه لاستصدار براءة الإختراع.

وبهذا الصدد، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ من التشريع الفرنسي " نظام الإيداع المطلق" أو" الأسبقية الشكلية " الذي يقضى بأن تمنح براءة الإختراع بمجرد إيداع ملف طلبها ودون تحقيق أو وصف موضوعي سابق، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 31 من ذات الأمر.

ج/ شرط الابتكار: يقصد بهذا الشرط أن يكون هناك إختراع أي أن يؤتى بشيء جديد لم يكن موجود من قبل ويرقى إلى مستوى الأصالة، مما قد يؤدي إلى تحقيق تقدم في الفن الصناعي، هذا وقد يأخذ الابتكار عدة صور، كأن يأخذ مثلا صورة إنتاج صناعي جديد ذو خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات أو صورة لطريقة صناعية تتعلق بوسائل مستحدثة وجديدة للإنتاج أو يكون تطبيقا جديدا لوسائل أو طرق معروضة أو ابتكار جديد لتركيب وسائل معروفة.

د/ شرط القابلية للتطبيق الصناعي: حتى تمنح براءة الاختراع، يجب أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة، ويعد بهذا الإختراع صناعيا متى تمكن تطبيقه عمليا، بعنى لا يظل مجرد فكرة، يل يتم تحويله وترجمته إلى شيء مادي ملموس والاستفادة منه عمليا، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 07/03 على أنه:" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة".

هـ/ أن يكون الاختراع مشروعا (شرط المشروعية): لقد اشترط المشرع الجزائري، طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 07/03، عدم منح البراءة لأي اختراع، إذا كان هذا الأخير غير مشروع لأي سبب من الأسباب وذلك مراعاة للمصلحة العامة، وهو ما نص عليه المشرع بقوله:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي.... –الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري محلا بالنظام أو الآداب العامة....".

02/ الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع: يترتب على توفر الشروط الموضوعية للاختراع وجود واقعي له، غير أن هذا الأمر لا يكفي لوحده حتى تحفظ حقوق المخترع، بل لا بد من مبادرة هذا الاخير إجراءات معينة من أجل الوصول إلى وجود رسمي وقانوني لاختراعه تسمى بالإجراءات الشكلية 07/03 بقوله: " تصدربراءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو وجدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته...".

ـ وبعد الإيداع، تقوم السلطة المختصة (المعهد الجزائري) بتسجيل البراءة في سجل خاص، يعرف بسجل البراءات، ويتبعه نشر كل ما يتعلق ببراءة الاختراع من خلال إدراجها في النشرة الرسمية المعدة لهذا الغرض والتي يمكن لأي شخص الإطلاع والحصول على نسخ منها، لكن بعد تسديد الرسم المحدد (المادة 03/32 من الأمر 07/03).

ـ عند حصول المخترع على وثيقة براءة الإختراع، يحقله تطبيقا لنص المادة 15 من الأمر 07/03، طلب شهادة الإضافة، و التي بموجبها يحق لمالك براءة الاختراع أو لذوي حقوقه، إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه، طوال مدة صلاحية البراءة و المقدرة بـ: (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للمادة 02 من الأمر 07/03 المعمول به، مما يعني أن صلاحية شهادة الإضافة، تنقضي بانقضاء صلاحية البراءة الأصلية، لأنها تعد جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية (المادة 15 من الأمر 07/03).

03/ آثار الحصول على براءة الإختراع: يترتب على مالك البراءة (المخترع)، التمتع بجملة من الحقوق وبالمقابل القيام بالزامات معينة طوال مدة صلاحية شهادة براءة الإختراع.

أ/ حقوق صاحب البراءة: يحق لصاحب براءة الاختراع:

ـ احتكار استغلال الإختراع في حدود إقليمي الدولة المانحة لها.

ـ التصرف في البراءة وفقا لما جاء في المواد من 36 إلى 50 من الأمر رقم 07/03، حيث بناء على ذلك يمكن أن تنتقل الحقوق المتعلقة بالبراءة من صاحبها إلى ذمة المتنازل إليه، سواء بصفة كلية أو جزئية، كما يمكن لصاحب البراءة أن يرتب رهنا على براءته ضمانا لدين عليه، ويجوز أن يمنح المخترع ترخيصا بالاستغلال دون التنازل على ملكية البراءة.

ب/ **التزامات صاحب البراءة:** بمجرد الحصول على براءة الاختراع وجب على صاحبها القيام بما يلي:

– الالتزام باستغلال براءة الإختراع، وفي حالة عدم إستغلالها أو عدم كفاية إستغلالها وذلك بعد انقضاء مدة (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو (03) سنوات من تاريخ صدورها، دون وجود مبرر شرعي لعدم الاستغلال، تمنح رخصة إجبارية لأي شخص في أي وقت وهو ما تقضي به المادة 38 من الأمر رقم 07/03 السالف الذكر.

– الإلتزام بدفع الرسوم المتمثلة في رسوم التسجيل (المادة 09 من ذات الأمر) ورسوم الإحتفاظ بصلاحية البراءة أي الرسم السنوي التنظيمي (المادة 09 من ذات الامر) وهناك رسوم أخرى دفع عند طلب شهادة الإضافة (المادة 15 من ذات الأمر).

ج/ إنتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة: طبقا لنص المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، تنقضي مدة حماية البراءة بمضي (20) سنة، وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

-كما يمكن أن تنتهي مدة الحماية المقررة في عدة حالات أخرى:

أ/ تخلي صاحب البراءة كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب مودع لدى المصلحة المختصة (المادة 51 من الأمر 07/03).

ب/ تنقضي مدة الحماية في حالة بطلان البراءة، إذ تجوز طبقا لنص المادة 53 من ذات الأمر للجهة القضائية المختصة، القضاء ببطلان البراءة كليا أو جزئيا، بناء على طلب من كل ذي مصلحة مشروعة، هذا وتعد من أسباب البطلان ما يلي: (عدم توفر الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع–عدم التوفر الواضح والكامل للإختراع، ويتجلى ذلك في إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الإختراع).

ج/ حالة إختراع موضوع، كان محل اختراع سابق أو كان مستفيد من أولوية سابقة.

د/ يسقط الحق في البراءة أيضا، إذا لم يدفع صاحبها الرسوم التي تقع عليه، غير أن لصاحب البراءة مهلة (06) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة، إضافة إلى غرامة التأخير.

هـ/ تسقط أيضا براءة الاختراع، إذا لم يقوم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الإختراع أو تدارك النقص الحاصل لاختراع حاز على براءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن للجهة القضاية المختصة، بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية ان تصدر حكما بسقوط البراءة (المادة 55 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع)

ملاحظة هامة:

1/ الأصل أن الإختراع هو تجسيد لفكرة تعود لمخترع، تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، لكن هناك اختراع آخر يسمى اختراع الخدمة الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صرحة، و في هذه الحالة هناك طرفين: الهيئة المستخدمة و المخترع، و يعود للأولى (الهيئة) حق امتلاك الإختراع، غير أنه إذا عبرت هذه الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق، فإنه يصبح ملكا للمخترع و في أي حال من الأحوال، فإن لصاحب الإختراع الحق في ذكر صفة المخترع (في هذا انظر المادة 17 من الأمر رقم 07/03).

2/ هذا ويعد أيضا من اختراعات الخدمة، الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير اتفاقية (العقد) المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

3/ يوجد هناك نوع ثالث من الاختراعات، يدعى الإختراع السري الذي يخص الأمن الوطني، والإختراع ذو الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع.

ثانيا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: تستخدم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية أو الشرائح الإلكترونية أو رقائق المواصلات، تمتاز هذه التصاميم بالدقة وغاية في التفصيل، مما جعل ابتكارها يتطلب جهدا كبيرا وأموالا طائلة.

لقد أقر المجتمع الدولي حماية هذه التصاميم الشكلية بموجب معاهدة واشنطن عام 1989، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعلى ضوء ذلك صدر المشرع الجزائري الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

01/ مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: لقد نص المشرع الجزائري على مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا من خلال المادة 02 من الأمر 08/03، كما يلي:

ـ الدائرة المتكاملة (فقهيا تسمى الرقائق) هي: منتوج في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عضوا نشيطا وكل الإرتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم وأو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

ـ التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا (رسوم ثلاثية الأبعاد) هو: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو البعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

يتبين من النص أن الدائرة المتكاملة هي عبارة عن قطعة في شكل شريحة مكونة من مادة صلبة كالسيليكون أو الجرمانيوم وتكون معدة للقيام بوظيفة إلكترونية، وغالبا ما تكون هذه الشريحة صغيرة جدا، وكما إزداد صغر حجمها زاد الجهد في اكتشافها وارتفعت قيمتها المالية.

02/ شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة: حتى يتمتع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بالحماية القانونية يجب أن يكون: أصيلا، ولم يكن مألوفا لدى مبتكري التصاميم (أي عدم شيوع التصميم).

أ/ الشروط الموضوعية:

1/ شرط الأصالة: يقصد بالأصالة الابتكار الشخصي والمرتبط بشخصية المخترع، وهوما قصدته المادة 03 من الأمر 08/03 بقولها:" يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".

2/ عدم شيوع التصميم: يقصد بشرط عدم شيوع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة طبقا للفقرة الثانية من المادة 03 من الأمر 08/03 المذكورة أعلاه، أنلا يكون مألوف لدى مبتكري التصاميم ولا صانعي الدوائر المتكاملة.

إن شرط عدم الشيوع يقترب من شرط الجدة في الإختراعات، لكن لا يشترط في التصميم ان يكون جديدا بل أصيلا في أدائه الوظيفي وعدم شيوعه بين اهل الخبرة

ب/ الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: يجب على صاحب الحق إتباع إجراءات التسجيل والإيداع تحت طائلة سقوط الحق في الحماية.

يخضع التسجيل والإيداع بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المحدد لكيفيات إيداع وتسجيل هذا الحق، وفي حالة إستفاء الشروط اللازمة يقوم المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية بتسجيل التصميم في سجل التصاميم الشكلية وينشر في الجريدة الرسمية ليتمتع بعدها صاحبها بالحماية لمدة (10) سنوات تسري من تاريخ طلب التسجيل أو من

تاريخ أو استغلال تجاري له سواء داخل التراب الجزائري أو في أي مكان من العالم (المادة 07 من الأمر 08/03).

03/ الرسوم والنماذج الصناعية: تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من العناصر الجد مهمة في الملكية الصناعية، ذلك لأن من خلالها يمكن التمييز بين عدة أنواع السلع، سواء كان في الصنف أو الجودة وذلك من خلال شكلها الخارجي.

للإشارة فإن هذا العنصر يتكون من شقين:

1/ الرسم الصناعي: لقدعرف المشرع الجزائري النموذج الصناعي من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية (جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1966) بقوله:"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية..."، يتبين أن الرسم الصناعي يستخدم في الصناعة لأعطاء المنتجات شكلا ولونا جذابا يميز السلعة عن غيرها من السلع المماثلة، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنتوجات (السجائد) والأواني الزخرفية.

2/ النموذج الصناعي: لقد عرفته المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه بقولها:"... يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له في الشكل الخارجي الخارجي..."

من النص يظهر أن النموذج الصناعي هو كل شكل مجسم أعد للإعتماد عليه في الإنتاج، فتأتي كل المنتجات مطابقة للنموذج، كماهو الحال في هياكل السيارات وزجاجات المشروبات الغازية والكحولية والعطور... إلخ، على هذا النحو فإن النموذج هو القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات ويعطي لها صبغة جمالية تميزها عن مثيلاتها من السلع الأخرى.

نخلص القول ان الرسم هو ما يوضع على السلعة كنوع من التجميل أو التزيين، أما النموذج فهو يعطي للسلعة أبعادها الثلاثة عند الصنع، وقد دمجها المشرع في عبارة واحدة " الرسوم والنماذج الصناعية" لاشتراكهما في وظيفة تمييز السلعة عن غيرها من السلع ومنحها مظهر جمالي للسلعة وذلك لجذب الزبائن.

3/ تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن ما يختلط بها من النظم:

أ/ تمييزهاعن حقوق المؤلف: باعتبار الرسوم والنماذج الصناعية، اختراعات فنية فإنها تجد ظالتها في إطار قانون حق المؤلف المتعلق بالمجال الفني، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري وضع أحكاما

متعلقة بحقوق المؤلف، وأحكاما أخرى خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية دون وضعه الضوابط التفرقة بين الاثنين.

عموما فإن الرسوم والنماذج الصناعية تمتاز عن حقوق المؤلف في كون الأولى تخضع لنظام الإبداع المنصوص عليه في المادة 25 من الأمر 86/66 السالف الذكر، في حين أن المصنفات الفنية والأدبية تنشأ بمجرد الابتكار، كما يختلف الاثنان في مدة الحماية القانونية، حيث حدد المشرع حماية النموذج والرسوم بـ: (10) سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية، أما بالنسبة لحقوق المؤلف المالية فقد حددها المشرع بمدى الحياة وخمسين (50) سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته.

ب/ تميزها عن العلامات: لقد اشترط المشرع الجزائري لحماية النماذج والرسوم الصناعية، شرط الابتكار وشرط قابلية التطبيق في المجال الصناعي، وهو على خلاف عند نصه على حماية العلامة حيث لم يشترط الابتكار.

ج/ تمييزها عن براءة الاختراع: تعتبر براءة الإختراع ذات طابع تقني، في حين تعد الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع فني جمالي وتزييني، لا تتعلق بموضوع المنتجات، وإنما تتعلق بالمظهر الخارجي للسلع والمنتجات (المادة الأولى من الأمر 86/66)، أما الاختراعات فتمتاز بطابعها الصناعي، لأنها ترد على الجانب الموضوعي للابتكار.

-إن براءة الإختراع تثري المجتمع باكتشاف صناعي، في حين يكتفي مبتكر الرسم والنموذج الصناعي بتقديم عرض جديد لمنتج معين، معنى أن هدف مبتكر هذا العنصر هو الحصول على متعة النظر إلى الجانب الجمالي وليس إلى المنفعة.

4/ شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية: تقدر مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية بعشر (10) سنوات وتقسم إلى فترتين، الأولى مدتها سنة واحدة (01) والثانية بتسعة (09) سنوات مرتبطة بدفع رسوم الاحتفاظ طبقا للفقرة الأولى والثانية من المادة 13 من الأمر رقم 66/ 86، غير أن الرسوم والنماذج الصناعية التي لم تتوفر فيها الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانونا، غير مشمولة بهذه الحماية.

تتمثل هذه الشروط (وهي نفسها التي ذكرناها بمناسبة دراسة براءة الإختراع) في:

أ/ الشروط الموضوعية، فتتمثل في:

- **عنصر الجدة:** أي لا يكون هناك نقل أو تكرار لرسم او نموذج سابق.
- **استخدام الرسم والنموذج الصناعي في المجال الصناعي:** وبالتالي اسبتعاد من مجال التطبيق، الرسم والنموذج الصناعي غير القابل للاستغلال.

ـ **ان لا يرتبط النموذج بالوظيفة التقنية للسلعة:** لان حماية هذا العنصر انما تقتصرعلى الناحية الجمالية

ـ **أن لايكون الرسم والنموذج الصناعي مخالف للنظام العام والآداب العامة:** ومن ثم يجب اسبعاد من مجال الحماية كل النماذج والرسوم الصناعية الخليعة ونماذج شرب الخمور، لأنها لا تمس بالآداب العامة.

ـ **ان لا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع:** لأن المعتد به في مجال الحماية هو الشكل الخارجي لا مكونات الشكل، وبالتالي استبعاد القطع غير المرئية، إلا إذاكان النموذج في حد ذاته شفافا، فيتم عندئذ أخذ العناصر الداخلية المرئية بعين الاعتبار.

ب/ الشروط الشكلية، فتتمثل في:

ـ **الإيداع:** يكون طبقا لأحكام الأمر 86/66 والمرسوم التطبيقي له رقم 87/66 وهذا الإيداع لا يختلف عن إيداع بقية عناصر الملكية الصناعية.

ـ **التسجيل** يكون طبقا لنص المادة 11 من الأمر 86/66 السالف الذكر.

ـ **النشر:** بعد إتمام عملية التسجيل، تقوم الهيئة المختصة بنشر الإيداع في نشرة خاصة بالملكية الصناعية حسب المادة 17 من ذات الأمر، مع الإشارة أن النشر قد يكون سريا في الفترة الأولى من الحماية مدتها عام وذلك مالم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره، ويكون علانيا بصفة إلزامية عند الفترة الأولى للحماية وبعدها تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور (المادة 17).

المبحث الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري

تكتسب بعض عناصر الملكية الصناعية طابع تجاري، لأنها ترتبط بالسلع والخدمات أو بالسلع دون الخدمات وتميزها عن غيرها من السلع والخدمات المطروحة في الأسواق.

ترد حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري على الشارات المميزة، وتمكن صاحبها من الإستئثار بها ومن هذه الشارات – كما ذكرنا–ما يميز المنتجات والخدمات عن مثيلاتها في السوق وتتمثل في العلامات وتسميات المنشأ، ومنها ما يميز المحل التجاري ويتعلق الأمر بالاسم والعنوان التجاري، وسنتطرق إلى كل هذه العناصر بإيجاز وفق الشكل الآتي:

المطلب الأول: العلامة التجارية.

تستخدم العلامة التجارية كشارة لتمييز المنتجات ووسيلة لجلب العملاء وتعتبر بهذا من بين أهم عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري، حيث تندرج ضمن قسم الشارات المميزة، وتستخدم كشارة أو رموز لتمييز المنتجات.

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية.

يعرف المشرع الجزائري العلامة التجارية بموجب المادة 02 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بقوله:" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها اسم الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيفها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

لا شك أن النص على العلامة، إنما نابع من أهميتها في عرض السلع بأحسن الطرق ووسيلة هامة لجذب العملاء وحماية المستهلك من خلال التعرف على البضائع والسلع المتميزة بالجودة، ومن ثم فإن العلامة التجارية تحقق مصالح طرفي العلاقة التجارية والصناعية وهي من وسائل المنافسة المشروعة.

وللإشارة، فإن العلامة قد تكون تجارية يستخدمها التاجر شعارا لبضائعه، وقد تكون صناعية، حيث يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها وتمييزها عن المنتوجات الأخرى، هذا و قد تكون علامة خدمة يستخدمها مقدموا الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات الأخرى، مثل الخدمات التي تقدمها الوكالات السياحية، فالعلامة بشكل عام قد يتملكها شخص معين سواء كان طبيعيا أو معنويا، مما يعني أنها قد تكون علامة وطنية أي المحلية التي تم تسجيلها في بلدها وقد تزيد مكانة هذه العلامة المحلية لتصبح مشهورة لارتباطها بسلع ذات جودة عالية.

ملاحظة هامة: تتميز العلامة التجارية عن الاسم التجاري، في كون هذا الأخير عبارة عن تسمية يختارها صاحب المحل التجاري لتمييز متجره عن غيره من المتاجر، ويتكون عادة من تسمية مبتكرة، يضاف إليها عناصر أخرى مشتقة من طبيعة النشاط، أما العلامة فهي عنصر عيني في المحل التجاري يستخدم لتمييز السلع والخدمات عن مثيلاتها.

الفرع الثاني: شروط حماية العلامة التجارية.

لا يمكن أن تشمل الحماية القانونية التي أقرها الأمر رقم 06/03 للعلامة التجارية، إذا لم تستوفي الشروط القانونية الآتية:

اولا/ الشروط الموضوعية: وتتمثل في الآتي:

01/ أن تكون العلامة مميزة: بمعنى أن تمنع اختلاطها مع باقي المنتجات المشابهة، ولا يعني ذلك أن تتخذ شكلا مبتكرا أو عملا أصيلا لم يكن موجودا من قبل، وإنما أن تمنع حصول اللبس بخصوص المنتجات في ذهن المستهلك، بناءعلى ذلك فإنه إذا فقدت العلامة طابعها المميز، عدت علامة غير صحيحة وبالتالي خرجت من نطاق الحماية.

وفي هذا الإطار تنص المادة 07 من الأمر رقم 06/03 على أنه:" تستثنى من التسجيل:

ـ الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة (2) (الفقرة 01)

ـ الرموز الخاصة بالملك العام أو مجردة من صفة التمييز..."

02/ أن تكون العلامة جديدة: إن الجدة المطلوبة في العلامة هي الجدة النسبية التي تحدد من حيث:

ـ أن تكون جديدة بالنسبة للسلع والخدمات التي تمثلها والحلول دون الخلط بينها وبين السلع المماثلة، وبالتالي إذا سبق استعمالها على سلعة أو خدمة معينة، فلا يجوز لأي شخص آخر استعمالها على نفس السلع والخدمات المشابهة وهو ما أشارت إليه المادة (09/07) من الأمر 06/03 بقولها:" ...يستثنى من التسجيل الرموز المطابقة او المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل او تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من اجلها علامة الصنع، أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا".

ـ من جانب آخر، يتخذ شرط جدة العلامة طابعا نسبيا من حيث الزمان، فلا يلزم أن تكون العلامة جديدة، اي عدم سبق استعمالها من قبل، بل تعتبر كذلك حتى لو استعملها شخص آخر قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها لأن العبرة بالتسجيل وليس بالاستعمال.

03/ أن تكون العلامة مشروعة: أي ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كالعلامات النازية أو علامة عنصرية أو مسيئة للديانات، وفي هذا الإطار استثنى المشرع الجزائري بموجب الفقرة 07 من المادة (04) من الأمر رقم 06/03 من التسجيل: الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

وصفوت القول، أن تكون العلامة مشروعة، يعني ألا يكون إيداع العلامة التجارية إحتياليا.

ثانيا/الشروط الشكلية لحماية العلامة التجارية: لقد نص المشرع الجزائري على أنه لا يمكن استعمال أية علامة إلا بإيداع طلب حمايتها او تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتفصيلا في ذلك جاءت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المحدد لكيفية إيداع العلامات وتسجيلها (ج ج ر عدد 54 لسنة 2005)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 346/08، (ج ج ر عدد 63 لسنة 2008)، حيث:

ـ يمكن تقديم طلب الحماية مباشرة إلى المعهد الوطني أو رسالة عن طريق البريد من طرف الشخص المخول له قانونا، الإيداع مصحوبا بالمرفقات المطلوبة.

ـ يقوم المعهد بفحص ملف الإيداع من الناحية الموضوعية والشكلية، مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع وساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، وهي تعد بمثابة شهادة الإيداع.

ـ وبعد هذا الفحص، يتم التسجيل بموجب قرار من مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص وتمنح لصاحب التسجيل او وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05.

للإشارة فإنه من أجل حماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيء النية، جعل المشرع الجزائري أن تبدأ مدة التسجيل من تاريخ الإيداع (المادة 06 من الأمر 06/03).

ـ وبعد تسجيل العلامة، يتكفل المعهد الجزائري بعملية نشر العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية، ليتج عن ذلك آثار قانونية طيلة (10) سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل، كما أجاز القانون تجديد التسجيل لنفس المدة (10) سنوات دون تحديده لعدد التجديدات (المادة 05 من الامر رقم 06/03)

الفرع الثالث: انقضاء العلامة التجارية " سقوط الحق في العلامة".

ـ تنقضي العلامة بمرور 10 سنوات، مع عدم تجديد التسجيل، والذي من المفروض إجرائه خلال 06 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل، بعد ذلك يحق لغيره تسجيلها واستغلالها.

ـ تسقط العلامة في الدومين العام في حالة التخلي والترك سواء بصفة صريحة أو ضمنية أو عدم استغلال العلامة.

المطلب الثاني: تسميات المنشأ.

تعد تسميات المنشأ فرعا من فروع الملكية الصناعية التجارية المدرجة ضمن قسم الشارات المميزة، حيث نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ (ج ج ر عدد 59 لسنة 1976)، كما حدد كيفيات تسجيلها و شهرها بموجب المرسوم التنفيذيرقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها (ج ج ر عدد 59 لسنة 1976)

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ.

تسمية المنشأ من العناصر الأساسية للملكية الصناعية التي تميز السلع فقط دون الخدمات، وتعرف كذلك بالمؤشرات الجغرافية، وهي محل الحماية في الجزائر بموجب الأمر رقم 65/76، وقد عرف المشرع الجزائري تسمية المنشا بموجب المادة الأولى(01/01) من الأمر 65/76 بأنه:" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة او جزء من منطقة او ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجا نشأ فيه، و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية و بشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي، الإسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتوجات".

يتبين من النص، أن المعيار المميز لتسميات المنشأ، إنما يتخذ من اسم المكان الذي أنتجت فيه علامة معينة ويرتبط المنتوج بالبلد أو المكان الجغرافي، إذ يرتبط بمواصفات وجود السلعة ومميزاتها ترجع أساسا لهذه البيئة الجغرافية، كالمياه المعدنية "**قديلة**"، ومن أمثلة إضفاء على المنتوجات المؤشر الجغرافي:" **الساعات السويسرية**" التي صنفت في سويسرا وفقا لتقاليد وخبرات ومعايير الجودة في مجال صناعات الساعات السويسرية.

وإضافة إلى هذا العامل الطبيعي هناك العامل البشري الذي له دور في صناعة هذه المنتجات.

ـ **تتمثل أهمية تسمية المنشأ** في إقرار جودة المنتوج وجذب الزبائن وفي حالة اكتشاف أن المنتوج لم يتم إنشائه في ذلك المكان، يمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب إيصال تسمية المنشأ، وبهذا الصدد ميز المشرع الجزائري بين مصطلح تسمية المنشأ وبيان المصدر، وذلك بموجب القانون رقم 10/98 الذي يميز بين بلد المصدر وبلد المنشأ (ج ج ر عدد 61 لسنة 1998) المعدل والمتمم لقانون رقم 07/97 (ج ج ر عدد 30 لسنة 1997) في نص المادة 14 منه: " يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو وضعت فيه..." في حين نصت المادة 15 منه على:" يعتبر بلد المصدر البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي".

الفرع الثاني: شروط حماية تسمية المنشأ.

لإضفاء الحماية القانونية لتسميات المنشأ، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط ذكرتها المادة (01) من الأمر رقم 65/76 وهي:

اولا/ الشروط الموضوعية: وتتمثل بإيجاز فيما يلي:

01/ اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي: بمعنى أن يكون لهذه المنطقة اسم جغرافي أو تسمية جغرافية تحددها، وفي ذلك ألغيت عدت تسميات المنشأ من طرف القضاة لعدم وجود ارتباط مادي بالمنطقة الجغرافية، منها ما حدث عند إيداع تسمية المنشا (PIZZA Saint Tropez)، حيث في منطوق الحكم أن بلدية (سان تروبي) غير مشهورة بصنع (البيتزا)، لأن هذه التسمية مضللة بالنسبة للجمهور.

02/ أن تتعلق التسمية بمنتج: بمعنى ان تكون التسمية مرتبطة بمنتج معين ينتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها، وسواء كانت هذه المنتجات طبيعية أو زراعية أو غذائية أو صناعية أو حرف تقليدية.

03/ ان يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية: بعنى أن تشترك عوامل طبيعية لتلك المنطقة مع عوامل بشرية (الخبرة والمهارة) لكسب ذاتية وميزة المنتوج.

04/ أن تكون التسمية مشروعة: لقد نصت المادة 04 من الأمر رقم 65/76 على عدم حماية تسميات المنشأ متى كانت غير نظامية أو مشتقة من اجناس المنتجات أو مخالفة للنظام العام أو غير المنطبقة مع تعريف تسمية المنشأ الوارد في المادة الأولى من الأمر السالف الذكر.

ثانيا/ الشروط الشكلية الواجب توافرها لحماية تسمية المنشأ: –تحمى تسمية المنشأ في الجزائر عن طريق ملف طلب التسجيل في أربع (04) نسخ لدى المعهد الجزائري للملكية الصنعية، وتحمل النسخة الأولى من الإستمارة كلمة " **الأصل**" طبقا للمادة الأولى من الأمر 65/76، وقبل الإيداع، يجب التأكد من قابلية التسمية للتسجيل، وألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، والتأكد من عدم وجود أي طلب أو تسمية منشأ سابقة مشابهة أو مماثلة للتسمية المراد تسجيلها.

01/ إيداع الطلب:

ـ يقدم طلب الإيداع على النموذج المعد لذلك في (04) نسخ ويجب أن يتضمن ما يلي: إسم المودع، عنوانه، صفته ونشاطه الخاص، وذكر المكان الرئيسي بالنسبة للشخص المعنوي.

ـ بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها والمساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية.

ـ قائمة تفصيلية بأسماء المنتجات التي تشملها التسمية، مع بيان ألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية في حالة التعدد.

ـ آداءالرسم الواجبة، بما في ذلك رسم الإيداع (المادة 09).

02/ التسجيل والنشر: تقضي المادة 12 من الأمر رقم 65/76 بأنه بعد التأكد من استفاء الشروط السابق ذكرها، تقوم الهيئة المختصة بتسجيل التصميم في السجل المعد لذلك و تمنح للمودع أو وكيله نسخة من طلب الإيداع مؤرخة و متممة برقم التسجيل و مختومة من الإدارة، لتكون بمثابة شهادة تسجيل و تنشر البيانات في النشرة الرسمية، هذا و تقدر مدة الحماية الممنوحة لتسميات المنشأ بـ: (10) سنوات من تاريخ الإيداع، و يجوز تمديدها لنفس المدة كلما طلب صاحبها ذلك.

المطلب الثالث: الشارات المميزة للمحل التجاري.

وتتمثل في الاتي:

الفرع الأول: الاسم التجاري.

الإسم التجاري هو الاسم الذي يستخدمه التاجر فردا أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية المماثلة.

يعتبر الاسم التجاري عنصرا من عناصر المحل التجاري، وهو ما ذكرته المادة 78 من القانون التجاري المعدل والمتمم بقولها:"... كما يشمل الأموال اللازمة لاستغلال المحل التجاري، كعنوان المحل والاسم التجاري..."

بناء على ذلك، يجب على التاجر ان يتخذ اسما تجاريا لمحله لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وتنظيم المنافسة بين التجار، فيتم وضعه في واجهة المحل وعلى الفاتورة.

اولا/ تمييز الاسم التجاري عن ما يشابهه من النظم:

01/ يختلف الاسم التجاري عن العلامات التجارية، في كون أن هذه الأخيرة تستعمل لتمييز المنتجات والبضائع عن مثيلاتها المطروحة في السوق، أما الاسم التجاري فسيستخدم لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات.

02/ كما يختلف الاسم التجاري عن الاسم المدني، من حيث أن هذا الأخير يستعمل لتمييز الأشخاص فيما بينهم، إذ يكون مركبا من الاسم واللقب وهو حق لصيق بالشخصية ولا يقوم بالمال ولا يمكن التصرف فيه ولا يكتسب أو يسقط بالتقادم، وهذا على خلاف الاسم التجاري الذي لا يعد حق لصيق بالشخص (مالك المحل)، وهو من الحقوق المالية، يجوز التعامل فيه وكسبه لسبق الاستعمال ويسقط بعدم الاستعمال.

ثانيا/ أهمية الاسم التجاري: تكمن أهميته في اعتباره من العناصر المعنوية للمحل التجاري، له قيمة مالية ويجوز التصرف فيه، لذا يجب قيده في السجل التجاري، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، هذا ويترتب على قيد الاسم التجاري، الحق في الملكية لكنه حق نسبي، إذ يمنع الغير من استعمال نفس الاسم في حدود معينة، وإذا وقع اعتداء ما على الاسم، فللتاجر رفع دعوى التعويض على أساس المنافسة غير المشروعة متى تحققت شروطه

الفرع الثاني: عنوان المحل التجاري.

اولا/ تعريفه: يقصد بالعنوان التجاري تسمية مبتكرة أو إشارة أو رمز يختاره التاجر كشعار خارجي لتمييز محله عن غيره من المحلات التجارية.

ثانيا/ تمييزه عن ما يشابهه من التسميات: يختلف العنوان التجاري عن العلامة التجارية من حيث أن هذه الأخيرة تهدف إلى تمييزه المنتجات عن مثيلاتها، في حين يستهدف العنوان التجاري تمييزه المحل التجاريعن غيره من المحلات.

ويختلف العنوان التجاري عن الاسم التجاري، من جانب أن هذا الأخير يستخدمه التاجر في ممارسة تجارته، ويجب عندئذ إدخال اسمه الشخصي كعنصر أساسي في تكوينه، أما العنوان فيتكون من تسمية مبتكرة تطلق على المنتج او المؤسسة التجارية.

ثالثا/ آثار العنوان التجاري: يترتب على العنوان التجاري نفس الآثار المترتبة عن الاسم التجاري بحيث يحق للتاجر احتكار استعماله في حالة ما إذا كان هو الأسبق في استعماله، كما لا يجوز استعمال العنوان التجاري على ذات التجارة ومقصور أيضا من حيث المكان على القدر الضروري لدرء الخلط واللبس.

رابعا/ حماية العنوان التجاري: إن شروط حماية العنوان التجاري هي نفسها شروط حماية العلامة التجارية، إذ يشترط أن يكون العنوان جديدا ومبتكرا ولم يسبق إستعماله من قبل، بالإضافة إلى عدم شيوع استعماله وأن يكون مشروعا وغير ممنوع قانونا، كما لا يؤدي العنوان إلى تضليل الجمهور، وفي الأخير يجب التذكير بان العنوان التجاري يتمتع بالحماية المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1-الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكة الصناعية، جريدة رسمية العدد 16 لستة 1966.

2-الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة الاختراع وإجازة الاختراع جريدة رسمية العدد 19 لسنة 1966.

3-الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والتجارية، جريدة رسمية العدد 19 لسنة 1966.

4-الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية العدد 35 لسنة 1966.

5-الأمر رقم 223/67 الصادر في 19 أكتوبر 1967 المعدل والمتمم للأمر 57/66 المتعلق بالعلامات الصناعية والتجارية، جريدة رسمية العدد 89 لسنة 1967.

6-الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقيتي مدريد في 14 أفريل 1891 إحداهما خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات والاخرى بقمع البيانات الكاذبة عل المنشأ أو المزورة على المنتوجات واتفاقية نيس المبرمة في 15 جوان 1957 الخاصة بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات واتفاقية لشبونة المبرمة في 31 أكتوبر 1958 الخاصة بحماية التسميات الأصلية التسجيل الدولي لها، جريدة رسمية العدد 32 لسنة 1972

7-الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جتنفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم 07/14/ 1967، جريدة رسمية العدد 13 لسنة 1975.

8-الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة عدة مرات، جريدة رسمية العدد 59 لسنة 1975.

9 -الأمر 65/76 المؤرخ في 16/ 07/ 1976 يتعلق بتسميات المنشأ جريدة رسمية العدد 59 لسنة 1976.

10-الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية العدد 44 لسنة .2003

11- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات جريدة رسمية العدد 44 لسنة 2003.

12- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع جريد رسمية العدد 44 لسنة 2003.

13-الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جريدة رسمية العدد 44 لسنة 2003.

14 المرسوم التنفيذي الصادر في 19 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازة الاختراع، جريدة رسمية العدد 26 لسنة 1966.

15 ـ المرسوم التنفيذي 63/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بالعلامات المصنعة والعلامات التجارية، جريدة رسمية العدد 26 لسنة 1966.

16 ـ المرسوم التنفيذي 87/66 الصادر في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية العدد 35 لسنة 1966.

17-المرسوم 229/67 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية العدد 89 لسنة 1967.

18-المرسوم التنفيذي 248/63 الصادر في 10 جويلية 1963 المتضمن إحداث المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية العدد 73 لسنة 1963.

19 ـ المرسوم التفيذي 187/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتعلق بإلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية العدد 95 لسنة 1973.

ثانيا: المراجع:

01/ **المؤلفات:**

1/ شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري" حق المؤلف، العلامات، الرسوم وللنماذج الصناعية، براءة الاختراع" دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

2/ حمد الله حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الملكية الصناعية الملكية التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2014.
3/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية والفنية والصناعية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
4/ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية: " نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
5/ عمارة مسعودة، تأثير الرقمنة على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون ذكر سنة النشر.
6/ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
7/ مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020.
8/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، براءات االختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية، الاسم والعنوان التجاري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1998.
9/ سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعيةوفق القوانين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1988.
10/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع، طبعة أولى 2000.
11/فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، "حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية " نشر وتوزيع إبن خلدون، وهران، 2001.
12/ فؤاد معلال: الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية الحقوق بفاس، المغرب، 2009.

02/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ سوفالو آمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2016.
2/ علوقة نصرالدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية واحكام القضاء، أطروحة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون خاص معمق، جامعة ادرار، 2018/2017.

3/ خالد شويرب: الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة " اتفاقية تريبس" مذكرة ماجستر فرع الملكية الفكرية جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون،2003/2002.

4/ عبد الدايم سميرة: الملكية الصناعية والمؤسسة، ماجستر ملكية فكرية، كية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،2006/2005.

5/ دوكاري سهيلة: حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجستر حقوق، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2003/200.

03/ المقالات العلمية:

1/بركان فضيلة، "حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

2/ سفيان رمانية، " دور الاليات الإدارية غير المتخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية"، جامعة سطيف، المجلد07، العدد20، 2021.

3/ إبراهيم البطش وعصام الأطرش، " الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية "، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، فلسطين، المجلد 04، العدد 01، 2020.

04/ **المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية:**

1/ بن الزين محمد الأمين: محاضرات في الملكية الفكرية الجزء الأول، حقوق المؤلف جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2010/2009.

2/ بن الزين محمد الأمين: محاضرات في الملكية الفكرية الجزء الثاني، الملكية الصناعية (براءة الاختراع، العلامات)، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، لسنة الجامعية 2009/2008.

3/ خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية في الملكية الفكرية، جامعة قسنطينة، 2022/2021.

4/ علواش سميحة، مطبوعة بيداغوجية في الملكية الفكرية، جامعة البليدة، 2022/2021.